



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح نخبة الفكر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية في قرطبة بإسبانيا.

من كتب علم الحديث شرح تحفة الفكر  
 لها فظ ابن جسر العسقلاني في الفكر لابن  
 من اصول الحديث

بنت  
 بخاري نسخت سنة ١٢١٥  
 ابن ماجه شيخ  
 بن كثير بن عبد الله  
 بن ماجه

ورق ط  
 ١٩  
 اصول حديث  
 ١٩

١٩ X ١٢

٢٤	٣١	٣٠
ربيع الاول	ربيع الاول	ربيع الاول
٢٤	٣٠	٣٠
ربيع الاخر	ربيع الاخر	ربيع الاخر
٢٤	٣٠	٣٠
ربيع الاول	ربيع الاول	ربيع الاول
٢٤	٣٠	٣٠
ربيع الاخر	ربيع الاخر	ربيع الاخر
٢٤	٣٠	٣٠



وقف كنفانية مدينته محمودية

١١	١٢	١٤
١١	١٢	١٤
١١	١٢	١٤

قد وقت هذا الكتاب المسطر بعناية الملك الوهاب السيد الحاج احمد بن علي بن الامام ابو عبد الله الميرزا  
 نوربها الله الى يوم الافرغ ووضع كنفانية مدينته محمودية بقربها ارضه النبويه عليه السلام  
 وكيفية بشرط ان لا يخرج ونشرها لمن كان قد رافق مدينته محمودية في فتح نظام السجده الحرم  
 الشريف النبويه فمن يرد بعد ما سمعه فانما انه على الترتيب ببدلونه وجم التوقف

ويروى الهادي وعبد الله بن ابي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين واما العرفه الحاج احمد  
 العيني المدينته المدينته  
 ١٢٥٠

اسجل برقم ٢٩٤

الجامع محمد بن اسلامية بابل في طهارة

قيد تصوير المخطوطات

البداية

من كتب على الحديث شرح تحفة الفكر  
 للمهافظ ابن جبر العسقلاني في الفكر لابن  
 من اصول الحديث

بنت  
 بخاري نسيم سنن ابي داود  
 ابن ماجة شمس  
 في كتابه في شرح العلم  
 لابن جبر

ورق مطر  
 ١٩  
 اصول حديث  
 ١٩

١٩ X ١٢  
 في اسكنا التذكري في نظرا بده لرغفلة ولحمه  

٢٤	٣١	٢٤	٣٠
ربيع الاخر	ربيع الاول	صفر	محرم
٢٤	٣٠	٢٤	٣٠
سبعان	رض	عادي الاخر	عادي الاول
٤٢٤	٢٣٠	٢٤	٣٠
ذو الحجة	ذو القعدة	سوال	رمضان
٢	١٩	٧	٥



١٢ | ١٧ | ٢٤ | ٣١ | ٤٧ | ٥٤ | ٦١ | ٦٨

**فرض كتابه في مبادئ محوود**

شبه يشبه  
 حرم يشبه  
 ١١ يشبه ١٢ يشبه ١٤ يشبه ١٦ يشبه ١٨ يشبه ٢٠ يشبه ٢٢ يشبه ٢٤ يشبه ٢٦ يشبه ٢٨ يشبه ٣٠ يشبه ٣٢ يشبه ٣٤ يشبه ٣٦ يشبه ٣٨ يشبه ٤٠ يشبه ٤٢ يشبه ٤٤ يشبه ٤٦ يشبه ٤٨ يشبه ٥٠ يشبه ٥٢ يشبه ٥٤ يشبه ٥٦ يشبه ٥٨ يشبه ٦٠ يشبه ٦٢ يشبه ٦٤ يشبه ٦٦ يشبه ٦٨ يشبه ٧٠ يشبه ٧٢ يشبه ٧٤ يشبه ٧٦ يشبه ٧٨ يشبه ٨٠ يشبه ٨٢ يشبه ٨٤ يشبه ٨٦ يشبه ٨٨ يشبه ٩٠ يشبه ٩٢ يشبه ٩٤ يشبه ٩٦ يشبه ٩٨ يشبه ١٠٠ يشبه ١٠٢ يشبه ١٠٤ يشبه ١٠٦ يشبه ١٠٨ يشبه ١١٠ يشبه ١١٢ يشبه ١١٤ يشبه ١١٦ يشبه ١١٨ يشبه ١٢٠ يشبه ١٢٢ يشبه ١٢٤ يشبه ١٢٦ يشبه ١٢٨ يشبه ١٣٠ يشبه ١٣٢ يشبه ١٣٤ يشبه ١٣٦ يشبه ١٣٨ يشبه ١٤٠ يشبه ١٤٢ يشبه ١٤٤ يشبه ١٤٦ يشبه ١٤٨ يشبه ١٥٠ يشبه ١٥٢ يشبه ١٥٤ يشبه ١٥٦ يشبه ١٥٨ يشبه ١٦٠ يشبه ١٦٢ يشبه ١٦٤ يشبه ١٦٦ يشبه ١٦٨ يشبه ١٧٠ يشبه ١٧٢ يشبه ١٧٤ يشبه ١٧٦ يشبه ١٧٨ يشبه ١٨٠ يشبه ١٨٢ يشبه ١٨٤ يشبه ١٨٦ يشبه ١٨٨ يشبه ١٩٠ يشبه ١٩٢ يشبه ١٩٤ يشبه ١٩٦ يشبه ١٩٨ يشبه ٢٠٠ يشبه ٢٠٢ يشبه ٢٠٤ يشبه ٢٠٦ يشبه ٢٠٨ يشبه ٢١٠ يشبه ٢١٢ يشبه ٢١٤ يشبه ٢١٦ يشبه ٢١٨ يشبه ٢٢٠ يشبه ٢٢٢ يشبه ٢٢٤ يشبه ٢٢٦ يشبه ٢٢٨ يشبه ٢٣٠ يشبه ٢٣٢ يشبه ٢٣٤ يشبه ٢٣٦ يشبه ٢٣٨ يشبه ٢٤٠ يشبه ٢٤٢ يشبه ٢٤٤ يشبه ٢٤٦ يشبه ٢٤٨ يشبه ٢٥٠ يشبه ٢٥٢ يشبه ٢٥٤ يشبه ٢٥٦ يشبه ٢٥٨ يشبه ٢٦٠ يشبه ٢٦٢ يشبه ٢٦٤ يشبه ٢٦٦ يشبه ٢٦٨ يشبه ٢٧٠ يشبه ٢٧٢ يشبه ٢٧٤ يشبه ٢٧٦ يشبه ٢٧٨ يشبه ٢٨٠ يشبه ٢٨٢ يشبه ٢٨٤ يشبه ٢٨٦ يشبه ٢٨٨ يشبه ٢٩٠ يشبه ٢٩٢ يشبه ٢٩٤ يشبه ٢٩٦ يشبه ٢٩٨ يشبه ٣٠٠ يشبه ٣٠٢ يشبه ٣٠٤ يشبه ٣٠٦ يشبه ٣٠٨ يشبه ٣١٠ يشبه ٣١٢ يشبه ٣١٤ يشبه ٣١٦ يشبه ٣١٨ يشبه ٣٢٠ يشبه ٣٢٢ يشبه ٣٢٤ يشبه ٣٢٦ يشبه ٣٢٨ يشبه ٣٣٠ يشبه ٣٣٢ يشبه ٣٣٤ يشبه ٣٣٦ يشبه ٣٣٨ يشبه ٣٤٠ يشبه ٣٤٢ يشبه ٣٤٤ يشبه ٣٤٦ يشبه ٣٤٨ يشبه ٣٥٠ يشبه ٣٥٢ يشبه ٣٥٤ يشبه ٣٥٦ يشبه ٣٥٨ يشبه ٣٦٠ يشبه ٣٦٢ يشبه ٣٦٤ يشبه ٣٦٦ يشبه ٣٦٨ يشبه ٣٧٠ يشبه ٣٧٢ يشبه ٣٧٤ يشبه ٣٧٦ يشبه ٣٧٨ يشبه ٣٨٠ يشبه ٣٨٢ يشبه ٣٨٤ يشبه ٣٨٦ يشبه ٣٨٨ يشبه ٣٩٠ يشبه ٣٩٢ يشبه ٣٩٤ يشبه ٣٩٦ يشبه ٣٩٨ يشبه ٤٠٠ يشبه ٤٠٢ يشبه ٤٠٤ يشبه ٤٠٦ يشبه ٤٠٨ يشبه ٤١٠ يشبه ٤١٢ يشبه ٤١٤ يشبه ٤١٦ يشبه ٤١٨ يشبه ٤٢٠ يشبه ٤٢٢ يشبه ٤٢٤ يشبه ٤٢٦ يشبه ٤٢٨ يشبه ٤٣٠ يشبه ٤٣٢ يشبه ٤٣٤ يشبه ٤٣٦ يشبه ٤٣٨ يشبه ٤٤٠ يشبه ٤٤٢ يشبه ٤٤٤ يشبه ٤٤٦ يشبه ٤٤٨ يشبه ٤٥٠ يشبه ٤٥٢ يشبه ٤٥٤ يشبه ٤٥٦ يشبه ٤٥٨ يشبه ٤٦٠ يشبه ٤٦٢ يشبه ٤٦٤ يشبه ٤٦٦ يشبه ٤٦٨ يشبه ٤٧٠ يشبه ٤٧٢ يشبه ٤٧٤ يشبه ٤٧٦ يشبه ٤٧٨ يشبه ٤٨٠ يشبه ٤٨٢ يشبه ٤٨٤ يشبه ٤٨٦ يشبه ٤٨٨ يشبه ٤٩٠ يشبه ٤٩٢ يشبه ٤٩٤ يشبه ٤٩٦ يشبه ٤٩٨ يشبه ٥٠٠

قد وقعت هذا الكتاب المسطوب بعناية الملك توربا بالسياح اورس الى الدين الامير بالمدن العز  
 نوربا الله الى يوم الافق ووضع ككتاب من مرسد حج ربه لقرت الروضة النبوية عليه السلام  
 وكبه بشرط ان لا يخرج وتتم لمن كان قد راي في مرسد حج ربه في نظار السراج الحرام  
 الشريف النبوية فمن يولد بعد ما سمعه فانما انه على الدين ببدلونه ومع التوفيق  
 وبيروالداري وعبدية تباري وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وانا العفري بالمدن العز  
 الدين بالمدن العز  
 سنة ١٢٥٥

اسهل برقم ٢٩٤



١٧٩٨

سنة ١٢٥٥

توضیح کلمات در این محاوره

المحدثین بعد الخلیف عیال حکومتی تم جاء بعض من تأخر عن الخلیف فاخذ  
 من هذا العلم بنسب فجعل القاضی عیاض کتاباً لطیفاً سماه الاطلاع و  
 ابو حفص الیاسی جراً سماه مالا یسع الحقیق جهله وامتداد ذلك  
 من التصانیف التي اشهرت بسبب لثوق علمها واخصرت محقق  
 فتمها الى ان جاء الفقيه تقي الدين ابو عمر عیاض بن الصلاح عبد الرحمن  
 الشهری زکری بن زینل دمشقی لما وقي تدریس الحديث بالمدرسة  
 الاثریة کتاب المشهور فهدب فونیه واملاه شیئاً بعدئذی فلذالم  
 یحصل ترتیبه علی الوضوح المتناسب واحتج تصانیف الخلیف المتفرقة  
 علی شتات مقاصدها وضم الیها من غیرها حجب فوايدها فاجتمع فیها  
 ما تفرق فی غیره فلهذا عتق الیاسی علیه وسائر اولادهم والیهم  
 الذمیرة وحقیق ومستدرک علیهم ومقتصر ومعارضه ومختصر  
 فی مسائل بعض الاخوان ان الخلیف لم یجمع فی یکم فلیتضح فی وراق  
 الخلیفة سیمها شیخ الفکر فی مصطلح الیاسی الخلیف یترتب اشکوته و  
 وسیله الترتیب مع ما خصت الیاسی من حیث ان الخلیف ویرث الیاسی  
 الخلیف الی ثانیاً ان اجمع علیها الترتیب فموزها ونفع فموزها  
 فیرتفع ما خفی علی المبتدئ من ذلك فاصح الی الخلیف رجاءه لانذار  
 به تلك المسالك فبالتی فی الاطلاع والتوجیه ویرتبت  
 علیها ما ناز وایها لان مصطلح الیاسی یجری بما فیها وظهر ان الیاسی  
 محاوره البسط الیق ویرتبت علیها ما خفی علیها فبالتی فبالتی

المحدثین بعد الخلیف عیال حکومتی تم جاء بعض من تأخر عن الخلیف فاخذ  
 من هذا العلم بنسب فجعل القاضی عیاض کتاباً لطیفاً سماه الاطلاع و  
 ابو حفص الیاسی جراً سماه مالا یسع الحقیق جهله وامتداد ذلك  
 من التصانیف التي اشهرت بسبب لثوق علمها واخصرت محقق  
 فتمها الى ان جاء الفقيه تقي الدين ابو عمر عیاض بن الصلاح عبد الرحمن  
 الشهری زکری بن زینل دمشقی لما وقي تدریس الحديث بالمدرسة  
 الاثریة کتاب المشهور فهدب فونیه واملاه شیئاً بعدئذی فلذالم  
 یحصل ترتیبه علی الوضوح المتناسب واحتج تصانیف الخلیف المتفرقة  
 علی شتات مقاصدها وضم الیها من غیرها حجب فوايدها فاجتمع فیها  
 ما تفرق فی غیره فلهذا عتق الیاسی علیه وسائر اولادهم والیهم  
 الذمیرة وحقیق ومستدرک علیهم ومقتصر ومعارضه ومختصر  
 فی مسائل بعض الاخوان ان الخلیف لم یجمع فی یکم فلیتضح فی وراق  
 الخلیفة سیمها شیخ الفکر فی مصطلح الیاسی الخلیف یترتب اشکوته و  
 وسیله الترتیب مع ما خصت الیاسی من حیث ان الخلیف ویرث الیاسی  
 الخلیف الی ثانیاً ان اجمع علیها الترتیب فموزها ونفع فموزها  
 فیرتفع ما خفی علی المبتدئ من ذلك فاصح الی الخلیف رجاءه لانذار  
 به تلك المسالك فبالتی فی الاطلاع والتوجیه ویرتبت  
 علیها ما ناز وایها لان مصطلح الیاسی یجری بما فیها وظهر ان الیاسی  
 محاوره البسط الیق ویرتبت علیها ما خفی علیها فبالتی فبالتی

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال الشيخ الامام في عصره على تحقيقه حادى البلاء بمصاحبه الايضام  
 وبيان التدقيق وناقدا الاباء بقدر رقاد الفكر من ظلمات الشكوك  
 والمشكلات وجامع شتات شواهد الفضائل وموضع ما يتعسر من المعقولات  
 فيذكر ما هو جديداً وانه نادراً الايام وعلم الاطلاع شهاباً ليقن ابو الفتح  
 احمد بن الشيخ الامام نور الدين علي بن محمد بن حجر الصقلاني التتالي  
 من شتات شتاه وجمع الخبثه منواه للمؤلف الذي لم يزل عالماً  
 بذلك حتى توفى كما سميها بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له واكبره كبيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي رسوله الى الناس  
 كافة بشرا وندوا وخطا له محمد وجمه وسلم تسليماً كثيراً ما جاء في  
 التصانيف من فضل النبي صلى الله عليه وآله في الامم في القديم والحديث  
 من اول من صنفت ذلك القاضى ابو محمد زاهر مري كتاب الحديث  
 الفاضل لكنه لم يستوف ذلك كما ابو جعفر الله النيسابوري كونه  
 لم يتركه ولا يتركه موتك وتلاه ابو نعم الاضنهاني في عمل كتابه مستوحا  
 وابق اشياء المحققين فجماعه بقدم الخليل ابو بكر البغدادي في  
 في قوانين الزمان كتاباً شاملاً في الامم في اول كتابها سماها في  
 لاداب الشيخ والشيخ وتعمل في شتات الحديث الا وقد صنفت في  
 كتاباً متفرقاً كان كالملاحظ ابو بكر بن فقط كل من اضعف علمه

من قبيل اضافة الشبه  
 الى المشبه

وسميته في سيرته حال

في ترتيبه  
 في ترتيبه  
 في ترتيبه

القابلة السالك فاقول طالما ان الله التوفيق مما يهاك الخبر  
 هذا الفن مراد في الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي و  
 الخبر ما جاء عن غيره ومما قيل من يستغل بالتواخيح وما شاكلها الا  
 ولم يستغل بالنسبة الثبوتية الحديث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق  
 فكل حديث خبر من غير عكس وعبر بنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار  
 الينا اما ان يكون له طرف اي اسانيد كثيرة لان طرفا جميع طريق وتخييل في  
 كثيرة يجمع على فعل بضمين وفي القلة افعلة والمراد بالطرق الاسانيد  
 والاسناد حكيات طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا  
 وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احوالت تواترهم على الكذب  
 او وقوعه منهم او وقوعه منهم اتفاقا غير قصد فلا معنى لتعيين  
 العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في خمسة وقيل  
 في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني عشر وقيل في الاربعةين وقيل  
 في السبعين وقيل في غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك  
 العدد فاذا العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص  
 طالما انما لم يثبت كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في اكثر من الاربعة  
 من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستقراء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في  
 بعض المواضع لان لا تزيد لان الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون  
 مستندا انتهى الامر المشاهد والمجموع الامانة بفضيلة العقول الخفية  
 فاجمع بين الشروط الاربعة وهي من دكرها حالات العادة تواترهم على

على الكذب مروا ذلك عن مشهور من لا يتراءى الى الانتهاء وكان مستندا  
 انتهى لهم الحسن وانضاف الى ذلك ان تعجب خبرهم فادة العلم  
 في هذا هو المتواتر وما خلفت فادة العلم عنهم كان مشهورا فقط وكل  
 صواب مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت  
 استلزامت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يخلف عن البعض  
 مانع وقد وضع بهذا التقرير تعريف التواتر وخلافه قد يرد بلا حصر  
 لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها فوق الاثنين اي ثلثة فصاعدا  
 ما لم يجمع شروط المتواتر اياها اي باثنين فقط او بواحد والمراد بتواتر  
 ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع  
 من السند الواحد لا يضره اذا اقل في هذا العلم يقف على الاكثر فالاول  
 المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فخرج النظرية عن هذا التي هي تفرقة  
 شروطها التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق لواقع وهذا  
 هو المعتمد ان خبر المتقاضي يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان  
 اليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم  
 بالمتقاضي حاصل لمن ليس له ابيية النظر كالعالم اذا نظر ترتيب موهر  
 معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العاويج  
 ابيية النظر فلو كان نظريا لحاصل بهم ولا يجوز بهذا التقرير الفرق  
 بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بالاستدلال  
 والنظري يفيد العلم بالاستدلال على الافادة وان الضروري يحتمل

يغيب في العلم  
 في العلم باليقين  
 في العلم باليقين

لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن له فيه اهلية النظر وانما اهميتها  
 شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد  
 اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليحل او يتركه حيث  
 صفات الرجال وصيغ الامداد والمتواتر لا يبحث عن مجاله بل يبحث العلم  
 ثم غير بحث فان ذكرنا بالاصلاح ان مثالا للتعارض على التفسير المتقدم  
 يعرف وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على آه وما اذعاه في  
 من اللغة ممنوعة وكذا ما اذعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن  
 قلة اطلاق على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المتضمنة لعادة  
 العادة ان يتواطوا على الكذب ويحصل منهم اتفاقا ومن اجنب ما يعرف  
 المتواتر موجودا وجوازا في الاحاديث ان الكذب المشهور  
 المتداوله بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها  
 لا مصنفها اذ اجتمعت على اقرار حديث وتعدت طرقه تعدد اجيل  
 العادة توصلهم على الكذب الى غير الشرط فاد العلم اليقيني بصحة  
 لا قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كتيب والثاني وهو اول اقسام  
 الاعداد ماله طرق محضرة باكثر اثنين وهو المشهور عند المحققين  
 حتى ذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي  
 بذلك لانتشاره في ارض الماديين فضلا ومنهم من غاير بين المستفيض  
 والمشهور بان المستفيض يكون في ابتداءه وانتهائه سواء والمشهور علم  
 من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن

المقصود من القام  
 مرة متدا فليست  
 من الالة عاين

تم المشهور يطلق على ما حرم هنا وعلى ما اشتهر على الائمة فيشتماله  
 اسناد واحد فصاعدا بل لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز  
 وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك اساقفة وجوده  
 واما كونه عزاي قوي لحيثه من طريق اخرى وليس شرطا للصححة خلافا  
 لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي عن المعتزلة واليه يروي كلام الحاكم في  
 عدا لانه في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل  
 عنه اسم الجهالة بان يكون روايان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا  
 كالشهادة على الشهادة ومتركي القاض ابو بكر بن العربي في شرح  
 البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه من ذلك  
 بجواب فيه نظرا له قال فان قيل حديثنا لا يعمل بالنيات فرد  
 لم يروه عن عمر لا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على  
 المنبر حضره الصحابة فولوا اثم يعرفونه لانكوه كذا قال وتعب  
 بان لا يلزم من كونهم سكتوا عنه شيئا ان يكونوا سمعوه من غيره و  
 بان هذا الواسع في عمر منعي في تقدم علقمة ثم تقدم محمد بن ابي ابيهم به  
 عن علقمة ثم تقدم يحيى بن سعيد به عن محمد بن ابي ابيهم المعروف  
 محمد بن الحسين وقد وردت لهم شهادات لا يعتبر بها وكذا في سبب جواب  
 في حديث عمر قال ابن الرشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ذكر  
 انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان يقضه عواه  
 فقال ان رواه اثنين من اثنين لا يوجد اصلا قلت ان امران

في نسخة كجاءه در اسناد المشهورين

رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا تصحنا صلا فمكن ان يسلم واما صفة  
 عن اثنين مثاله ما رواه الشيخان في حديث اشرف والخزري وحده  
 في حديث ابي هريرة ان رسول الله صم قلبه لا يؤمن احدكم حتى يكون  
 احب اليه من والده وولد له والحديث وزواه عن انس قتادة وسعد بن  
 بن حبيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد  
 اسعيل بن عتبة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والراعي  
 الغريب وهو ما ينفرد به رواية شخص واحد في اي موضع وقع التفرقة  
 في السند على ما سبقتم اليه الغريب المطلق والغريب النبي وكلها اي الاقسام  
 الاربعة المذكورة مسوقة الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر  
 واحد وجزء الواحد في اللغة ما يروي شخص واحد في الاصطلاح ما  
 يرجع شروط التواتر وفيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العلم  
 عند الجمهور وفيها المراد وهو الذي لم يرد صدق الخبر لتوقف  
 الاستدلال على البحث عن احوال رواها دون الاول وهو المتواتر فكله  
 مقبول لا فادته القطع بصحة خبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد  
 لكن انما وجب العلم بالمقبول منها لانها امان يوجد فيها اصل صفة  
 القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب  
 الناقل ولا فاول يغلب على الظن صدق الخبر بثبوت صدق ناقله  
 والثاني يغلب على الظن كذب الخبر بثبوت كذب ناقله فيعلم والثالث

في البخار والمسلم

صحيح

والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التيق والاشرف  
 واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا يتوثق بصفة الرد بل يكون  
 لم توجد فيه صفة توجب القبول وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد  
 المنقولة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري القرآني  
 على الاحتياط فالمراد في هذه المسئلة في التحقيق لفظ الان في جواز اطلاق  
 العلم بقده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابي الاطلاق  
 حقه لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينبغي ان ما احتف  
 بالقرائن المستوية اخرج مما خلا عنها والخزني الخف بالقرائن اخرج منها ما  
 اخرجها الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها  
 حلا لهما في هذا تقدمها في تيسر الصحيح عن غيرها وتلقى العلماء كتابها  
 بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم بمجرد كثرة الطرق  
 القاصرة عن التواتر الا ان هذا يخفى بما لم يتفق احد من حفاظ تامة  
 الكتابين وبالم يقع المتخالف تجاذب بين مدلوليه ما وقع في الكتابين  
 حيث لا ترجح لاستحالة ان يفيد التناقض ان العلم بصدقها من غير ترجح  
 لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل  
 انما اتفقوا على وجوب العمل به لاجل صحته ومعناه وسند المنع انهم متفقون  
 على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان في قوله بيق للصحة  
 في بيان مزنة والاجماع حاصل على ان لهما مزنة فيما يرجع الى نفس الصحة  
 ومن صرح بافادته ما خرج الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو يحيى

البخار

الاسفرائي ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الجدي وابو الفضل بن طاهر  
 وغيرهما ويحتمل ان يقال الميزة المذكورة كون احاديثها اصح الصحيح ومنها  
 المشهور اذا كان طريق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل  
 وتم مرارة بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي  
 والاساذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسئل بالائمة لحفاظ  
 المتقين حيث لا يكون خيرا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلاً  
 ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن ابي  
 فانه ينفذ العلم عند سامعه بالاستدلال بجملة جلالة رواة فان فهم  
 في الصفات الاثمة الموجبة لقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم  
 ولا يشكك من له ادق مما رسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلاً لو شافهم  
 بغير انه صادق فيه فاذا انبنا فاليد من هونة تلك الدرجة اذ اذ  
 قوة وبعد تاجم عليه من السوء وهذه الانواع الثلاثة لذكرها  
 لا يحصل العلم بصدق الخبر من الا للعلم بالحديث المتخوفه العارف  
 باحوال الرواة المطلع على العمل وكثير غيره لا يحصل له العلم الصحيح  
 ويحصل الانواع الثلاثة لانه اذ اذ ان الاول يختص بالصحيح ويحتمل  
 الثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع  
 الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد ج القطع بصدقه والله اعلم  
 ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند او في الموضوع الذي يدور لانه  
 عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليد وهو طريقة التي فيه العلم

يدق ذلك لقصود عن الاوصاف  
 المذكورة لا ينفي حصول العلم

الصحابي ولا تكون كذلك بان يكون الفرد في اثنا عشر كان يرويه عن  
 الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم <sup>شخص</sup> واحد فالاول  
 الفرد المطلق لحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبداً لله  
 ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شيب  
 الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبداً لله بن دينار  
 عن ابي صالح وقد يكثر التفرد في جميع روايته او اكثرهم وفي مسند  
 المنان والمج الاوسط للطبراني اسئلة كثيرة لذلك والثاني الفرد الذي  
 يعني نسبتاً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث  
 في نفسه مشهوراً ونقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب هو الفرد <sup>مفرد</sup>  
 فانه لغة واصطلاحاً الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما حيث كثرة  
 الاستعمال وتلقته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب  
 اكثر ما يطلقونه على الفرد النقي وهذا حيث اطلاق الاسم عليها و  
 اما حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق النقي  
 تفرد به فلان او خوب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع  
 والمرسل بل هما متغايران اذ لا فالفرق الحديثين على التقاير ولكن  
 عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيتم لكون  
 المرسل فقط فيقولون رسالة فلان سواء كان ذلك مرسل او  
 منقطعاً ومن ثم اطلق غير واحد من لم يلاحظ مواقع استعمالهم  
 على كثير من الحديثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك



لما حررناه وقل من يه على النكته في ذلك والله اعلم وخبرنا احد بنقل عدل  
 نام الضبط متصل السند غير متصل ولا شاذ به القويح لذاته وبهذا والقيم  
 المقبول الى اربعة انواع لانها ان تشمل صفات القبول على اطلاقها ولا الاول  
 لذاته والثاني ان وجد ما يجبو ذلك القصور ككثرة الضرب فهو الصحيح ايضا  
 والثالث ان وجدت لاجون فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة توجب جانب  
 ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح  
 لذاته لقوة رتبة والمراد بالعدل له ملكة تجلبه على ملازمة القويح  
 والمروة والمراد بالقوي احتساب الامانة السيئة من شركه وفق او بدعة  
 والضبط عن طريقه ان ثبت ما سمعه بحيث يمكن من استحضاره من شانه  
 وضبط كتاب وهو صيانته بديه من ذمهم فيه وصحة الحان يودي من  
 وقد بالتام اشارة الى التبرع ايضا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده  
 من سقوطه فيه بحيث يكون كالمروي من حاله مع ذلك المروي من صحة والسند  
 تقدم تعريفه والمعلق لغة ما فيه حيلة واصطلاحا خفية قاذجة والشاذ  
 لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه المروي من هو ارجح منه وله تفسير  
 اخر سيأتي في قوله وخبرنا الاحاد كل منسوبة باق قوده كالفصل وقوله  
 ينقل عدل احتراز عن نقله غير العدل وقوله هو يجمع فصلا بتوسط المبتدأ  
 والمثل يودن بان ما بعده خبر عما قبله وليس يبعث له وقوله لذاته يخرج  
 ما يوصف به من غير ما بعده كقوله وتفاوت مرتبة اي الصريح مستفاد  
 هذه الاوصاف التفضيلية للتصريح في القوة فانها كانت مقدمة لظلمة الظن

الظن  
 الذي عليه مدار الصحة انصت لها كونها درجات بعضها فوق بعض حسب  
 الامور القوية فاذا كان كذلك فليكون مرتبة في الدرجة العليا من العدالة  
 والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اعم ماد ونوع من الوتر  
 العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة ان اصح الاسانيد كالزهرى عن  
 سالم بن عبد الله بن عمر بن ابيه وكند بن شيرين عن سعيد بن عيسى  
 عن وكباويه النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ورواه في السنة كرواية  
 بولاد ابن عبد الله بن ابي بريدة عن جده عن ابيه ابي موسى وكما دلت  
 سلة عن ثابت عن ابي هريرة في السنة كسرايل في بيضا عن ابيه  
 عن ابي هريرة وكالعلماء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فانما يجمع  
 بينهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرتبة ما يقتضيه  
 تقديم روافدهم على التي تليها وفي الثانية تليها قوة الضبط ما يقتضيه  
 تقديمها على الثالثة وهي مقومة على رواية من يقدمها في حقا  
 كحديث بن اسحق عن عاصم بن حمر بن عمار بن عمرو بن شبيب عن ابي هريرة  
 وقس على هذه المراتب ما يروى في المرتبة الاولى من اطلاق العدل  
 الائمة انما اصح الاسانيد والمعتمد في الاطلاق لترجيح المصنوع  
 منها ثم يستفاد من مجموعها اطلاق الائمة في حديثه ذلك ترجيحته  
 على ما يظنوه ويلتزم بهذه التفاضل كما يتفق في الصحيحين في حجة  
 بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به الآخر بالترجيح بالنسبة الى  
 ما انفرد به من لا اتفاق العلماء بعد ما عا تعلق كتابها بالقبول

وهو ايضا ما يروي في  
 الحفظ والاعتماد  
 تصحيح الرواية  
 ح

وهو ايضا ما يروي في  
 الحفظ والاعتماد  
 تصحيح الرواية  
 ح

وهو ايضا ما يروي في  
 الحفظ والاعتماد  
 تصحيح الرواية  
 ح

وهو ايضا ما يروي في  
 الحفظ والاعتماد  
 تصحيح الرواية  
 ح

واختلاف بعضهم في ايرادها ابرج فما اتفقا عليه ابرج من هذه الخبيثة كما  
لم يتفقا عليه وقد صرحوا في بعض النسخ في الصحيح ولم يوجد  
عنا حجة لتصرح بنقيضه <sup>منه هذه الخبيثة</sup> <sup>منه هذه الخبيثة</sup> عن ابني علي بن ابي بصير <sup>ابن ابرج</sup> انه  
قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصحرك بكونه اصح من صحيح  
البخاري لانه انما نفي وجود كتاب ابرج من كتاب مسلم اذا المنفى انما هو  
ما يقتضيه صيغة الفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في  
الصحة بما نزلتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن  
بعض المفارسة ان فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع  
لاحسن السياق وجودة الوضع والتوثيق ولم يفصح احد منهم بان ذلك  
يرجع الى الاصح ولو افترضوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصحة  
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واستدل  
وشهره فيها اقوى واشد كما ما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرط  
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى  
بمطلق المفارسة والزم البخاري بان يحتج ان لا يقبل الضعفة  
اصلا وما الزعم به ليس بلائيم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة  
لا يجي في رواية انه احتمال ان لا يكون صحيح لانه يلزم من حيث جريان  
ان يكون مدركا والمسئلة مفروضة في خبر الحديث وما رجحانه  
من حيث العدالة وال ضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم  
اكثر عدد من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان

مع ان البخاري لم يكتب من اخرج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين  
اخذ عنهم وما روي عنهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث  
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما استقد على البخاري من الاحاديث  
اقل عدد اعمما استقد على مسلم بهذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان  
اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وانما تليده  
وخرجه ولم يذلل يستفيد منه وتتبع آثاره حتى لقد قال الدار  
قطن لولا البخاري لما راج مسلم ولا جاء ومن ثم اوقع هذه اللمحة  
وهي امر حجة شرط البخاري على غيره في صحيح البخاري كما عاينوه  
في الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم في كتاب البخاري  
في اتفاق العلماء على نفي كتابه بالقول اي سوي ما حكي ثم نفي  
في الابحاث من حيث الاصحة ما وافقه شرطها لان المراد به روايتها  
مع بقاء شروط الصحيح وروايتها قد حصل الاتفاق على القول  
بتعديلهم بطريق التزوم فلم يعمدون على غيره في رواياتهم وهذا  
اقبل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطها معا كان دون  
ما اخرج مسلم او مثله وان كان على شرط احدثها فيكون شرط  
الباقي وحده على شرط وحده بغير لاصل كل منهما فخرجنا لنا  
سنة اقسام تتفاوت في رجحانها في الصحة وتم قسم سابع  
وهو ما ليس على شرطها اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت  
انما هو بالنظر الى الخبيثة المذكورة في آماله روي قسمها ما فوقه

بامور اخرى تقدم الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق  
ما يجعله فائقا لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر  
عن درجة القواتر لكن صفة قوته صامس بها يعيد العلم فانه  
يقدم على الحديث الذي يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاشياء  
لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاشياء  
كالك عن نافع عن ابن عمر فانه يعارض على ما انفرد به احد هاتين  
لا سيما اذا كان في اسناده ثم فيه مقال فان حذف اللفظ اى قل  
يقال حذف القوم خفو فاقولوا والمراد مع بيعة الشروط المتقدمة  
في حد القوم فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسب  
الاعتقاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخبره بان شرط  
بانه الاوصاف الضعيف وهذا القوم الحسن شراركن للصحيح  
في الاحتجاج به وان كان له في وقت به في انقسامه الى مراتب  
بعضها فوق بعض وكثرة طريقه بصحة وانما يكمل بالصحة عند تعدد  
الطرق لان الصورة المجموعة قوة كقوة القائل الذي قصر بلفظ  
داوي الحين عن راو الصحيح ونعم يطلق الصحة على الاسناد  
الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذ تعدد وبذا حيث يفرد الوصف  
فان جمعا الى الصحيح والحسن وصف واحد كقول الترمذي وبها  
بذا حديث حسن صحيح فلتزيد في الحاصل في الخبر في الناقل  
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحمل من

منه التردد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين  
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذات القبول  
وثيقه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقل  
للكم هذه ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار رخصه  
عند قومه صحيح باعتبار رخصه عند قومه وخاتمة ما فيه انه حذف  
حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف  
حرف العطف الذي بعد وعلى هذا فاقبل فيه حسن صحيح دون ما قبل  
فته صحيح لان الحكم اقوى من التردد فهذا حيث التردد والادنى ذالم يحصل  
التفرد فاصلاح الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار استنادين احدهما  
صحيح والاخر حسن وعلى هذا فاقبل فيه حسن صحيح فوجب ما قبل فيه  
صحيح فقط اذا كان فردا لا ككثرة الطرق تتوى فان قيل بصحة التردد  
بان شرط الحسن ان يرد في غير وجه فكيف يقوله في بعض الاحاديث  
حسن غريب لا يعرفه الا من بهذا النوع فالجواب ان التردد لا يعرف  
الحسن مطلقا وانما يعرف بوقوعها ككثرتها ووقوعها في كتاب وهو منقول  
في الحسن من غير صفته اخرى فذلك لا يقول في هذه الاحاديث حسن  
و في بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها صحيح حسن وفي بعضها  
صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب و  
تعريفه انا وقع على الاول فقط وبما مر من التردد في ذلك حيث قال  
في او اخر كتابه وما قلناه في كتابنا حديثه في التردد او مردنا حسن

استادته عندنا فكل حديث يروى ولا يكون روايته من مائة بكذب وصدق  
من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا  
انه انما عرف الذي يقوله فيه حسن فقط اما ما يقوله فيه حسن صحيح افي  
حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على  
تعريف ما يقوله فيه صحيح فقط او غريب فقط وكان ترك ذلك استثناء  
لشهرته عند اهل الفن واقصرها تعريف ما يقوله فيه في كتابه حسن فقط  
اما لغرضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا  
ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل اللطائي في هذا التقرير يندفع كثير من الاراء  
التي حال تحتها ولم يسفرجه توجيهاً فلذلك لم يرد على ما المزمع وعلم  
ون زيادة وانها اي الصحيح والحسن مقبوله سلم تقع متاينة لرواية  
انها توافق من لم يذكرها الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تناسف  
بينها وبين رواية من لم يذكرها فذلك يقبل مطلقاً لانها في حكم الحديث  
المتفق اليك بقدره الثقة والبرهان عن شيخه غيره واما ان  
تكون متاينة بحيث يلزم من قولها انها رواية الاخرى فبذلك يقع الاحتجاج  
بينها وبين روايتها فيقبل الواجب ويورد المرجوح واشهر عن جمع العلماء  
انقول بقول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يفتي ذلك على طريق  
الحديثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذاً ثم يفسرون  
الشذوذ بحالوة الثقة من هوانه في نفسه والجب من اغفل ذلك منهم  
مع اعتراجه باسراط انتقاء الشذوذ في حديث الصحيح وكذلك الحسن

الحسن والنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهزيب و  
يحيى القطان ولجون بن خبيل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري  
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتباراً بالزيادة  
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم إطلاقاً لقبول الزيادة  
واجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع  
ان النص الشافعي يدل على ضرورة ذلك فانه قال في كتابه كلامه على ما يترتب  
حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا اشرك احداهم بالحفاظ لم  
يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة حديثه  
حديثه ووجه خالف ما وصفت اخذ ذلك بحديثه انتهى كلامه وتوضيحه  
تأين اذا خالف فوجد حديثه ان يواخذك بحديثه في كتابه زيادة  
المعول عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وانما يقبل من الحفاظ من الحفاظ فانه  
اعتبر ان يكون حديث هذا الخالف انقص من حديث من خالفه في الحفاظ  
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث فبذلك لا يثبت له ذلك على ما  
وجعل ما عدا ذلك مضمراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة ولو كانت عنده  
مقبولة مطلقاً لم تكن مضمرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خالف  
الراوي او يارجح منه لم يرد عليه وكثير من عدداً وغير ذلك من روايات  
البرجيات فالراجح يقلد له المحفوظ ومقابلته وهو المرجوح يقال له  
الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن  
طريق ابن عيينة من حمزة بن عبد بن ابي اسحق عن ابن عباس ان

رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولاه هو  
الحديث وتابع ابن عيينة على وصيه ابن جريح وغيره وخالفهم خاد  
بن زياد فرواه عن عمرو بن دينار بن جريح ولم يذكر ابن عباس قال  
ابو حاتم المخطوط حديث ابن عيينة انتهى بخاد بن زياد اهل العترة و  
الضبط وبعد مع ذلك روى ابو حاتم رواية من هبم اكثر بعد دأمنه  
وعرف من هذا التعريف ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لغيره او  
منه وهذا هو المعنى في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت مخالفة  
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابلته يقال له المنكر مثله  
ما رواه ابن ابي عمير عن طريق جيب بن جيب وهو اخو حمزة بن  
جيب الزيات المغربي عن ابي اسحق عن العيص بن حريث عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقوى الصنف  
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق  
موتوقاً وهو المعروف ويعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموماً  
وخصوصاً وجه لانهما اجتماعاً في اشتراط مخالفة وافتراقاً  
فان الشاذ رواه ثقة او صدوق والمنكر رواه ضعيف وقد نقل  
من سوى بينهما وانما اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النبي ان وجد  
بعضه كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة  
عامتان ان حصلت للرؤى نفسه فهي التامة وان حصلت لشيء  
من قوته فهو القاصرة ويستفاد منها التعريف مثلاً المتابعة ما رواه

ما رواه الشافعي في الامم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشرسع ومثرون  
فلا تقوموا حتى تروا الهلال ولا تقفوا حتى تروه فان غم عليكم  
فاكفوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ طبع قوم ان الشافعي  
تفرد به عن مالك فعده في شراييه لان اصحاب مالك مروا عنه بهذا  
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له ليل واحد بالشافعي  
وهو عبد الله بن مسعود القمي ذلك اخبره البخاري عنه عن مالك  
وبهذا متابعه تامة ووجدنا له ايضا متابعه قاصرة في صحيح البخاري  
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زياد عن عبد الله بن عمر  
بلفظ فاكفوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن ابي  
عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة  
ام قاصرة عن اللفظ بل لوجاهت بالمعنى لكثيراً ما خصه بكونها من رواية  
ذلك الصحابي وان وجد متن يروي من حديث صحابي اخر يتيه في اللفظ  
والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قد مر عليه  
النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس من رواه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
سواء هذا باللفظ والمعنى واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية  
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكفوا عدة ثلثين  
ثلثين وحق قومه المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك

او حتى يروا الهلال

الذي رواه

بمعنى الحذف

والصحيح في اللفظ

الذي رواه

الذي رواه

الصحيح ان لا والشاهد باحصل بالبحر كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد  
 والقبول والاشارة سهل واعلم ان تتبع الطرق لطوامع والمساريد والافراط  
 لذلك الحديث الذي يظن انه قد يعلم هل يتابع ام لا هو الاعتبار وقول  
 ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعة والشواهد قد يجر ان الاحت  
 قيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما يقوم من اقسام  
 المقبول يحصل فانه يقيمه باعتبار ما تبينه عند المعارضة ثم المقبول  
 ينقسم ايضاً الى معمول به وهو معمول به لانه ان سلمت المعارضة الى ما يات  
 حين بصادق فهو الحكم وامثله كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون  
 معاً بمرتب مقبولاً مثله او يكون مردوداً فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوتد  
 مخالفة للضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكون على وجه  
 بين مدلولها بغير تعسف او لا فان امكن تلحظ فهو النوع المتيقن مختلف  
 للحديث ومثل له ان الصلابة بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث في عادية  
 قوله بالحذوم وانك من الأسد وكلاهما الصريح وظاهرهما التعارض  
 ووجه تلحظ بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبيعتها لكن الله سبحانه  
 جعل مخالطة المريض بها للغير سبباً لا حداً له مرضه ثم قد تخلف ذلك  
 عن سببه كما في حذوم الاستنباط وكذا اجمع بينهما ان الصلابة تعاليم  
 والاوي في تلحظ بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى  
 باق على عموم وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئاً  
 قوله صلى الله عليه وسلم لمن عاترته بان البعد الاحرج يكون في الاصل

هذا الحديث هو الصحيح  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط

هذا الحديث هو الصحيح  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط

هذا الحديث هو الصحيح  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط

هذا الحديث هو الصحيح  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط  
 وهو الصحيح في الاستنباط

الاول الصحيحة فيما لفظها فحرب حيث مره عليه بقوله من اعوى الاول يعني  
 ان الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداءه في الاول واما الامر  
 بالفرار من الحذوم من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخاطبه  
 شيء من ذلك بتقدير ان الله كما ابتداءه بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك سبب  
 مخالطة ويقصد صحة العدوى فيقع في الملوك فامر بتجنبه حسماً للمادة  
 والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي مما اختلف الحديث  
 لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي  
 وغيرهما وان لم يكن يلح فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف  
 ونبت المتأخره او باصرها منه في التاريخ والآخر المنسوق والنسخ  
 وتلحظ حكم شرعي يدل على متأخره والتاريخ ما دل على الرفع للملك  
 وتسميته ناسخاً بماخر لان التاريخ في الحقيقة بها لله تعالى ويعرف النسخ  
 بامور اضرها ما ورد في النسخ كحديث زيد في صفة مسلم كنت تهتمكم  
 عن زيادة القبول الاخر ونزولها فانها تدرك الاخرة ومنها ما يلحق  
 الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخيراً من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ترك الوصية مما سميت الشارح اصبحت لسنين ومنها  
 ما يعرف بالتاريخ وهو كثير ليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسك  
 عاترها لم تقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقرب من القصة  
 لذلك كقولنا فامر الله لكون ان وقع التفسير بما جاءه من النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيتم ان يكون له شرط ان يكون له تحمل من النبي صلى الله

قول اذا روي احدنا عن غيره في الحديث  
او يروي عنه فانه يروي عنه  
المعروف بين الذين المأواه  
بيننا كما هو في الاصول  
لوجه المقار

بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
عليه السلام

بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
عليه السلام

بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
عليه السلام

بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
عليه السلام

شيئا قبل اسلامه واتحا لاجماع فليس ينسخ بل يرد على ذلك وان لم  
التاريخ فلا يجوز ان يكون ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه  
التوجيه المتعلقة بالمتن وبلاسناد او لا فان يمكن التوجيه بغير المتن  
والا فلا يصح ما ظهره التعارض واقعا على هذا الترتيب لانه يمكن ان يكون  
فاجبا للنسخ والنسخ كما لا يخفى ان يكون هو التوقف عن العمل  
للمحدثين والتغير بالتوقف اوله التغيير والتساقط لان خفاء توجيه  
احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في حالة الراجح مع احتمال ان يظهر  
لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المراد من موجب الراجح ان يكون لفظ  
من اسناد او طبعه في مراد على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون  
لاخر يرجع لادبانه الروى او لا ضبطه فالسقط امان ان يكون مباحا  
السند يعرف مصنف او غيره ان الاسناد بعد التابع او غيره  
فلا ولد المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المصل  
الا انه ذكره في مجموع من وجه من حيث تعريف المفضل بانه سقط  
منه اثنا في قصده حتى مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه  
من تعريف المصنف مباحا لانه يروي عنه اذ هو اعم من ذلك ومن صور  
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومنها ان يحذف الا القليل من التابع والقبلي معا ومنها  
ان يحذف حديثه ويضيفه الى غيره فان كان من قوة شيئا لذلك  
المصنف فقد اختلف فيه على وجهين اوله والصحة في هذا التفصيل

بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
عليه السلام

بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
عليه السلام

على انه المفضل ان يجوز بين التابعين والنسب حاله  
كذلك وقد وقع التناقض في الوجود لما روي  
من غير النبي عن اصحابه

بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
بما لا يوجب عار من ان يروي عن غيره  
عليه السلام

الوليد الباجي في المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم  
 لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد وان كان  
 باثنين فصاعدا مع التوالي فهو الفصل والا فان كان السقط باثنين غير  
 متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او  
 اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم انه اسقط من الاسناد قد يكون  
 يحصل الاشتراك في معرفته كقول الراوي مثلا لم يعاصروني روي عنه او  
 كقول حفيظ فلا يدركه الا الائمة المطلعون على طرق الحديث وحمل  
 الاسانيد فالقسم الاول وهو الواجب يدرك بعده التلاق بين الراوي  
 وشيخه كونه لم يدرك عصره وادركه لكن لم يجتمعا وليت له منه جازة  
 ولا وجادة ومن ثم اجب على التاريخ لتعيينه تحريم معاليد الرواية وقائم  
 واوقات عليهم وارتجالهم عند اقتراحها فاما دعوى الراوي عن شيوع  
 ظهر بالتاريخ كقولهم في عوام والقيم انما في يوليخ المولى في يوم  
 من ذلك كقول الراوي في سنة من حديثه واوهم سماعه للحديث عن لم  
 يسمعه به واستناده من التدين بالخراب من اختلاف الظلام في ذلك  
 لا شواكها في الحفاء ويرد التدين بصيغة من صيغ الاداء تحمل وقوة التي  
 بين المدلسين اعتمد عنه كقولهم وكذا قال وموقوع بصيغة صريحة  
 لا يجوز فيها كان كذا با وحكم من ثبت عن التدين اذا كان عدلا ان لا يقبل  
 منه الا ما صرح فيه بالحدث على الاتح وفيه برة مطلقا وكذا المرسل  
 الخفي اذا صدر من معاصره لم يلقه حديث عنه بل بينه وبينه واسطة او

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريمه بما ذكره هنا  
 وهو ان التدين يختص بين روي عن حرف لقائه اياه فاما ان عاصره او  
 لم يعرفه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدين المعاصرة  
 ولم يقم لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما و  
 يدل على ان اعتبار الخفي في التدين من المعاصرة وحدها لا بد منه  
 اطلاق اهل العلم بالحديث على ان رواية المحضر من كافي عثمان النهدي  
 وقيس بن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الاسناد لا من قبيل الحديث  
 ولو كان مجرد المعاصرة يقتضيه في التدين كما ان هؤلاء مدلسين لا هم عاصروا  
 النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرفه بل لقوة اعم لا ومن اشترط  
 اللقاء في التدين الامام الشافعي وابوبكر البزار وكلام الخليل في الكفاية  
 يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات باخبارها عن نفسه بذلك  
 او يختم امام مطيع ولا يكره ان يقع في بعض الطرق بزيادة قوله في خبرها  
 لاحتمال ان يكون المراد والاحكام في هذه النسخة لا يحكم كليها لغرض احتمال  
 الاقوال والاشكال وقد صنف في التدين كتاب التفتيش للمرسل  
 وكتاب المرند في متصل الاسانيد وانما هما اقسام حكم الساقط  
 من الاسناد ثم الظاهر يكون ههنا شيئا بغيرها اشده في التدين من بعض  
 من غيرها سقم العدل وحسنه يفتق بالخط ولم يحصل الاخذ به  
 احد القسامين من الاخر المعنى في التدين لا في التدين بل في التدين على الاشد فالاشد  
 في موجب الرد على سبيل التدين لان الظاهر ان يكون كذب الراوي في الحديث



النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقبله معدا لذلك او تهمة  
بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهة ويكون مخالفا للقواعد العامة  
وكذا عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وتوكل ذلك في الحديث  
النبوي وينادي وزنا لا قول او فتن غلط اي عتوت او خففت عن الاتفاق  
او فسق اي بالفعل والقول لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاقل عموم وانا افرق  
الا قد يكون القدر باسدي بهذا الفن واما الفتن بالمعنى فيساق بيان  
او وهو بان يروي على سبيل التوهم او مخالفة اي الثقات او مخالفة  
او جهالة بان لا يعرف فيه تعديل ولا يخرج معين او بدعيته وهي اعتقادنا  
احد ان على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمخالفة بل بنبوة  
شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن كون غلطه اقرب من اصابته فالقضية  
وهو الفتن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع وكلمة عليه بالوضع  
انها بطريق الظن الغالب لا بالقطع ان قد يصدر الكذب لكن لا هل  
العلم بالحديث ملكة قوية تميزها عن ذلك وانا يقوم بذلك منهم من يكون  
احكاما تاما لا اذنت تأملها فورا ومعرفته بالقوانين الالهية حاد ذلك  
ممكنة وقد يعرف الوضع بالترار واصفة قال ابن تديق العبد لكن لا يقطع  
بذلك الاقرا اصلا ويسر ذلك مراده فانما في القطع بذلك ولا يلزم ولا يلزم  
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم الا الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك  
ولولا ذلك لما ساء قبل المقتل بالقتل ولا رجح المعترف بالزنا لاحتمال ان يكون  
كاذبين فيما اعترف به ومن القوانين التي يدرك بها الوضع صياحي

حال الراوي كما وقع للمؤمن ابن احمد ان ذكر بحضرة خلاف في كون الحسن  
البصري سمع من ابي هريرة او لا فساق والحال اسناد الى النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لفيث ابن ابراهيم حيث  
دخل على المهدي فوجد يلعب بالحمام فساق والحال اسناد الى النبي صلى  
انه قال لا سبقوا في نضل وخفا وحافرا وجناح فزاد في حديث وجناح  
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر به في الحرام ومنها ما يؤخذ من حال المرابي  
كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة او المتواتر والاحكام القطعي  
او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلكم التامل ثم المروية تارة  
يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح او قوما  
طحايا او الاسرائيليات وياخذ حديثا ضعيف الإسناد فركب له اسنادا  
صحيحا يروج والحامل للوضع على الوضع ابا عبد الله الذين كانوا ذاقوا  
بجمل كعبه المتعبدين وخطب العصية كعبه المقلين او اتباعه هو بعض  
الروساء اعلا غراب لقصد الاشهر وروى ذلك حرام باجماع من يعبد  
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقوا عنها باجته الوضع في  
التزيين والترهيب وهي خطا فاجله تسمى على جهل لان التزيين و  
الترهيب من جملة الاحكام الشرعية والتفق على ان نفي الكذب عن النبي  
من الكبار وبالشيخ ابو محمد بن الحسين فكيف من نفي الكذب عن النبي صلى  
التفق على تحريم رواية الموضوع الا بمقروفا سيما في لقوله صلى الله عليه وسلم  
عن حديث يروي انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجوه مسل والفق

من اقسامه المردود وهو ما يكون بسبب ترمه الراوي بالكذب هو المشرك  
 والثالث المذكور على رأي لا يشتط في المنكر قد الخالفة وكذا الرابع الخامس  
 فمن خسر غلظه او كثرت غفله او ظهر فسقه في حديثه منكر ثم الوهم وهو التبع  
 السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي علم الوهم بالقرائن  
 الدالة على وهم روايته ثم وصل مرسل ومنقطع او ادخل حديث في حديث  
 او نحو ذلك من الاشياء القاذرة وتحصل سرعة ذلك بكثرة التبع و  
 جمع الطرق فهذا هو المثل وهو ان تخضع انواع علوم الحديث وادقها  
 لا تقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا وسعة تامة بمراتب  
 الرواة ومعرفة قوية باسانيدها والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل  
 من اهل هذا الشأن كعلي بن المدائني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب  
 بن ابي شيبة وابي حاتم وابي مزينة والدارقطني وقد يقصر عبارة  
 المقل عن اقامته على الدعاء كالصيرفي في فقد الدنيا والدرهم  
 ثم الخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تعيين السياق اي سياق  
 السياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التعيين هو مدرج الاسناد وهو  
 اقسام الاقوال ان يروي جماعة حديث باسانيده مختلفة فيروي عنهم  
 راوي فيجمع الكل على اسناد واحد تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف  
 الثاني ان يكون المتن عند راوي الا طرفا منه فيروي باسناد اخر فيروي  
 روي عنه تامة بالاسناد الا قوله ومنه ان يروي الحديث من نسخة الا طرفا منه  
 فيروي عن نسخة بواسطة فيروي عنه تامة بخلاف الواسطة الثالث

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفا باسنادين مختلفين فيروي بها  
 روي عنه مقتصر على احدا لا سنادين او يروي احدا للمحدثين باسناد  
 لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيروي  
 له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو  
 متن ذلك الاسناد فيروي به عنه كذلك هذا اقسام مدرج الاسناد و  
 اما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فمارة يكون في قوله و  
 مارة في آثانه ومارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة  
 او بدعي موقوف على كلام الصحابة او من بعدهم بمر فخرج من كلام النبي عليه  
 السلام من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويذكر في الادراج بورد  
 رواية مفصلة للقدر المدرج ما ادريج فيه او بالتصنيف كما ذلك  
 من الراوي او من بعض الائمة المطلقين او باستحالة كون المتن عليه  
 يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا وتخصه ووردت  
 عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت مخالفة بتقديم وتاخر  
 اي في الاسماء كقوة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اي الاخر فهذا  
 هو المقلوب وللخطيب في كتاب تراويح الارباب وقد يقع القلب في  
 المتن ايضا كحديث ابو هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلم الله تحت عرشه  
 فيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم بيته ما تصدق شماله فهذا  
 ما انقلب على احد الرواة وانا هو قوله لا تعلم بيته ما تصدق شماله فهذا  
 او كانت مخالفة بزيادة مروي في آثانه الاسناد وعلم لم يرد لها التفسير

زهد هاهنا هو المزيد في متصل الاسماء بشرط ان يقع التصريح بالاسماء  
 في موضع الزيادة والافتق كان معناها مثلا ترجحت الزيادة او كانت  
 الخاففة بابدال الراء واللام لا احدل وايتين على الاخرى فهذا  
 هو المضرب وهو يقع في الاسناد غالباً وقد يقع في المتن لكن قل  
 ان يحكم الحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في  
 المتن دون الاسناد وقد يقع البديل عند المن يراد اختيار حفظه  
 امتحان فاحله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرها بشرطه ان لا يترجم  
 بل يترجم بانها الحاجة فلو وقع البديل عند المصلحة بل للاضراب مثلاً  
 فهو من اقسام الموضوع ولو وقع خلطاً فهو من المقلوب والمعلل وان  
 كانت الخاففة بتغيير حرف او حرفين بقاء صورة الخط في السياق فان  
 كان ذلك بالنسبة الى النقطه فالصحة وان كان بالنسبة الى الشكل فالخط  
 ومعرفة هذا النوع مهم وقد صنف فيه العسكري والدارقطني  
 وغيرها واكثر ما يقع في المون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد  
 ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً ولا الاختصار منه بالمنقول ولا  
 ابدال اللفظ المراد باللفظ المراد في العالم ببدلوات الالفاظ  
 بدلوات الالفاظ وما يحيل المعاني على الصريح في المستلزمات اما اختصار  
 الحديث فالأكثر من يحتاجه بشرط ان يكون مختصراً عالمياً لان العالم  
 لا يتصرف في الحديث الا بما لا يعاقب له بما يقبض منه بحيث لا يختلف الدلالة  
 ولا يحتل البياض حق يكون المذكور في الحديث بمنزلة حزين او يدل ما كان

ما ذكره على ما حدث به بخلاف الجاهل فانه قد يقص ما له تعلق كترك  
 الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالتلخيص شريف والاكثر على الجواز ايضاً  
 ومن اقوى حججهم الاجماع على صحة التورية للعلم بلسانه للعارف به فاذا  
 جاز البديل بلغة اخرى فجاز به باللفظ العربية اولى وقيل انما يجوز في  
 المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يحضر اللفظ ليتكلم به في  
 فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فليس لفظه وبقي معناه مرشداً  
 في فهمه فله ان يروي به باللفظ المصلحة لتحليل الحكم منه بخلافه كان مستحضر اللفظ  
 وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وحدهم ولا شك ان الاولى ايراد الحديث  
 بالفاظه دون التصرف فيه قال القاصي عياض ينبغي سد باب الرواية  
 باللفظ لئلا يستلزم لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة  
 قديماً وحديثاً وانه الموفق فان شرح المعنى بان كان اللفظ مستولاً بقله  
 اجتمع الى الكتب المصنفة في شرح الغريب كتابا بن جيباً فقامت به سلام  
 وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف  
 واجمع منه كتابا بن عبد الله الخزاز وقد اعنى به الحافظ ابو عمرو  
 المدني فكتب عليه واستدرك في اللين بحسري كتابا بن الفائق حسن  
 الترتيب ثم جمع جميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اشهر الكتب تناولا  
 مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة  
 اجتمع الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاحيان وبيان المشكل منها و  
 فداكوا الائمة من المصانيف في ذلك كالطحاوي والحافظي وابن عبد البر

وغيرهم ثم الجرم بالراوى وهو السبب لثامن في الطعن وبها امره  
حدها ان الراوى قد تكلف نعوته من اسلم وكيفية اولها وصفه او قوله  
ونسب في شتر بشيئ منها فيذكر بغير ما اشهره لفرعها لا يفرق فيظن  
ان اخره فيحصل الجرم بحاله ووصفوا فيه اى في هذا النوع الموجه لا وهام  
البيع والتفريق اجاز فيه الخياط وسبقه اليه عبد الغنى بن سعيد المصنف  
في الصحيحين ومنهم من يروي عن محمد بن السائب بن بشير الكلبي لسبب بعضهم  
جده فقه محمد بن بشر وسماه بعضهم محمد بن السائب ولكنه بعضهم  
ايا النصر وبعضهم ايا سعيد وبعضهم ايا هشام فصار يظن انه جملته  
وهو واحد ولم لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر  
الثاني ان الراوى قد يكون مقام الحديث فلا يكفى الاخذ عنه وقد مضى  
الوحدان ويؤمن لم يرو عنه الا واحد ولو صح فمن جملة مسلم  
والحسن بن سفيان في غيرهما ولا يسوغ الراوى اختصار الراوى  
عنه كقوله الحسن بن سفيان في فلاة او شيخ او رجل او بعضهم وابن فلان  
ويشدد على معرفة اسم المبرم بغيره من طريق اخرى وصنفه  
المهمات لا يقبل الحديث المبرم من اسم لان شرط قول الخبر عدالة راويه  
وحرابهم اسم لا يعرفه غيره فكيف عدلته فكيف لا يقبل خبره ولو ابراهم  
بلفظ التوديل كان يتولى الراوى في خبره في الثقة لانه قد يكون  
ثقة عنده بمجرد خبره عن غيره وهذا على الاطلاق في المسئلة وهذه المسئلة  
لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جاز ما به لهذا الاحتمال بعينه

وقيل تمسكا بالظاهر في الجرم على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل  
معلما اجزاء ذلك في حوزة يوا فقه في مذهبه وهذا ليس به سباحة  
معلوم الحديث والله الموفق فان سقى الراوى وانفرد راوا واحدا بالرواية  
عنه فهو مجهول العين كالمبرم الا ان يوثقه غيره فينفرد عنه على الاطلاق  
وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهدا لذلك وان يروي اثنان فصاعدا  
ولم يوثق مجهول الحال وهو المستور وقد قيل رواية جماعة بغير قيد  
ورد ها بالمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوها فيه الاحتمال  
لا يطلق القول بردها ولا يقبلها بل يقال هو موثوقه الى استبانة  
حاله كاجتمه به امام الحرمين ونحوه قوله ابن الصلاح في حرمه  
غير مفسر ثم البدعة وهي التاسع من اسباب الطعن وهو اما ان يكون  
مفكوكا ن يعتقد ما يستلزم الكفر او يفسد الاول لا يقبل صاحبها  
المهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لبعضه  
مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل منكر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان  
مخالفة بسندته وقد يتالع فتكفر مخالفا فلواخذ ذلك على الاطلاق  
لا يستلزم تكفير جميع الطوائف فالمراد الذي يمتنع روايته من الكفر  
امر متواتر امر الشريعة معلوم صامر الدين بالضرورة وكذا امر اعتقد  
عكسه فاقام لم يكن بهذه الصفة وانضم لذلك ضبط ما يرويه  
ورده ونحوه فلان ما يرويه في العلم والرواية وهو لا يثبت بدعة الكفر  
اصلا وقد اختلف ايضا في قوله وردة فقبل بود مطلقا وهو بعيد

واكثر ما علق به ان في الرواية عنه ترويحاً لامره وتويرها بذكره وعلى  
 هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شئ يشترك فيه غير مبتدع وقيل  
 يتقبل مطلقاً الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل لم يكن داوود  
 على بدعته لان تعريف بدعته وقد تحل على تحريف الروايات وتحويلها  
 على ما يقتضيه مذاهبهم وهذا في الاصح او غريب بن حبان فادعي الاتفاق  
 على قبول غير الدائجة الا ان يروى بها يتولى بدعته فيرد على المذهب المختار  
 وبصرية خلافة ابواسحق ابراهيم بن يعقوب الجورجاني شيخ ابي داود  
 والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم من يقع في خلق  
 اي عن السنة صادقة التهمة فليس فيه حيلة الا ان يوحد من حديثه ما لا يكون  
 منكراً اذا لم يكن يقوته بدعته انتهى وما قاله من ان العلة في التبراه في  
 حديث الدائجة واردة فيما اذا كان ظاهر الرواية واقعاً في مذهب المبتدع  
 ولو لم يكن دائجة وانما لم يسمه المصنف وهو السبب العاشر من اسباب الطعن  
 والمراد به من لم يبرح جانب ائمة صاحب خطأ وهو على قسمين ان كان  
 لازماً للرواية في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي جمهور اهل الحديث  
 او ان كان سوء الحفظ طارها على الرواية اما لكبرها او ذهاب بصريها  
 او لاختلاف كتبها او لغيرها فان كان يترتب عنها فوجه الى حفظه فناء فهذا  
 هو المختار والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاحتياط اذا ثبت قبل واذا  
 لم يثبت توقف فيه وكذا في التهمة الاخرى وانما يعرف ذلك باعتبار  
 الاحاديث عنده ومتى توبع الشئ الحفظ بعين كان يكون فوقه او مثله لا يرد

في تفصيل غير الرواية  
 كما في قول غير الرواية

وكذا المختلط الذي لم يثبت والمستور فالمرسل وكذا  
 المرسل اذا لم يعرف الحد وفمنه صار حديثهم حسناً لا لذاته بل لوصف  
 بين ان باعتبار مجموع المتابع والمتابع لان كل منهم احتمال كون روايته  
 صحيحاً او غير صحيحاً على حد سواء فاذا اجاب عن المعتبين من رواية فرفعه  
 لا علم من جمع احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث  
 محفوظ فامتنع من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ذلك  
 الى درجة القبول فهو منقطع عن مرتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن  
 اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضوا ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم  
 الاسناد وهو لطريق الموصلة الى المتن والمتن هو عبارة ما يترى اليه  
 الاسناد من الكلام وهو اما ان يترى الى النوصلي الله عليه وسلم و  
 يقتض لفظه اما تصريحاً او حكماً ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله  
 عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثله المرفوع من قوله تصريحاً ان قوله  
 الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله عليه  
 وسلم بكذا او يقول هو او غيره تارة من قوله صلى الله عليه وسلم كذا او يروي  
 الله انه قال كذا ونحو ذلك ومثله المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول  
 الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او غيره  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثله المرفوع من التقرير  
 ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره  
 فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يترك الكسار من ذلك ومثله المرفوع

من القول حكما لا تصححا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسلاف  
ما لا يحل للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب للخيار  
عن الامور الماضية من بدل الخلق واخبار الانبياء والائمة كاللامح و  
الفتح واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار مما يحصل بعقله ثواب مخصوص  
او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يتفق  
مخبره والاحكام للاجتهاد فيه يتفق موقفا للقائل به ولا موقف للصحابي  
الا النبي صلى الله عليه وسلم وبعض من يجز عن الكتب القديمة فانها  
وقوع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ماسم منه او  
عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا يحل  
للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كاقال الشافعي في صلاة على الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين  
ومثال المرفوع من التبرر حكما ان يجز الصحابي انهم كانوا يفعلون  
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة  
ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم على ذلك لو فردوا اجهره على  
سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع  
من الصحابة فعل شيء ويعترون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل  
جابر وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه  
والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لم يكن عليه ولا حتى يقول حكم ما ورد بصيغة

الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم  
كقول التابعي عن الصحابي يرفع لادبائهم ويمنه ويبلغ به اورطية او ربا  
وقد يقصر من على القول في حذف القائل ويريدون في النوصلي لتمام  
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال يقولون قوما الحديث و  
كلام الخطيب انه اصطلاح عام باهل البصرة ومن الصيغ المحذرة قول الصحابي  
السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاحتياط  
قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم ينصها الى صاحبها كسنة  
العمرن وفي نقل الاتفاق نظر فمن المتأفق في اصل المسئلة قولان وذوب  
لان غير مرفوع ابو بكر الصديق في الشافعية وابو بكر الرازي في الشافعية  
وابن حزم من اهل الظاهر واجمعا بان السنة ترد بين النوصلي الله  
عليه وسلم وغيره واجيب بان احتمال ارادة غير النوصلي م بعيد و  
قد مروى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سلم بن عبد الله بن  
عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج حيث قال ان كنت تريد السنة فمهربا  
قال ابن شهاب نقلت لسالم افعلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال فهل يعنون بذلك السنة ففعل سلم وهو احد الفقهاء السبعة  
من اهل المدينة واحد حفاظ التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا  
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول  
بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انهم تركوا الحرام بذلك تورطوا واحتياطاً ومن هذا قيل ابو قتادة عن النبي

من السنة اذا تروى في البكر على الثيب قام عندها سبعا اخرجها في القوي  
قال ابو قلابة لو شئت لقلت اذا نسأ رفعنا الى النوصية الله عليه وسلم  
اي لو قلت لم اكذب لان قولهم السنة هذا معناه لكن اياده بالضعف  
التي ذكرها الصحابي ياتي في ذلك قول الصحابي امرنا بكل ما امرنا به  
عن كذا اطلاق فيه كالمفسر في الدين قبله لان مطلق ذلك ينصرف  
بطاهر الهمزة الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كالقرآن  
او الاجماع وبعض الخلفاء والاستنباط واجبو بان الاصل هو  
الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في  
طاعة منس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا برئسه وانما  
قوله قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امر افلا اختصاصه بهذه  
المسئلة بل هو مذكور فيما لو صح فقالا امرنا رسول الله صلى الله  
وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عاثر في التمسك  
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم  
الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بان  
طاعة نكاه اول رسول او معضبة كقول عمار من صام اليوم الذي بكنا  
فيه فقد عصا في ابى القاسم فلهذا حكم بالرفع ايضا لان الظاهر  
ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او تروى في الاسناد  
لما الصحابي كذا كذا من تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح

التصريح بان المنقول هو قول الصحابي ومن فعله او من تقريره ولا يخفى  
فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل  
جهة ولما ان كان هذا المختص ساما لجميع انواع علومه كما ثبت  
استطرد منه التعرف الصحابي ما هو نقلت وهو من لقي الله صلى الله  
عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو كانت ردة في الاصح  
والمراد باللقاء ما هو عام في المجالسة والمشاورة ووصول احداهما الى الاخر  
وان لم يكلمه وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه  
او بغيره والتعبير باللقاء اول من قوله بعضهم الصحابي من راي النبي صلى  
الله عليه وسلم لانه يخرج ابن امة مكنو وجوه من العيمان وهم الصحابة  
بلا تودد واللفظ في هذا التعريف كالجس قولي مؤمنا كالفضل يخرج من  
حصل له اللقاء المذكور في حالة كونه كافرا وقولهم فصل ثان يخرج  
من لقيه مؤمنا لكن يفهم من الانبياء لكن هذا يخرج من لقيه مؤمنا بان  
سيدعت ولو يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل  
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الاسلام الردة  
كعبادة الله حشوا وان دخل وقولي ولو كانت ردة اي بين لقيه له  
مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة بان له سوله رجا  
على الاسلان في حياته ام بعرض سوله لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح  
اشارة للاختلاف في المسئلة ويبدل على رجا ان الاول قصة الاشعث  
بن قيس فانه كان من ارتد واقرب الى ابي بكر الصديق اسير افعا

الى الاسلام فقبل منه وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في  
الصحابة ولا عن تخرجه احاديثه في المسانيد وغيرها تبينها في الاول  
لاخفاء برهان من رتبته من لازمه صلى الله عليه وسلم وقتل معه  
او قتل معه تحت رأيه على من لم يلزمه او لم يحضر معه فهذا او حيا  
من كونه بيورا او ماشاة قليلا او رآه على بعدا وفي حال طفولية وان  
كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ولم ليس له منهم سماع منه في بيته مرسل  
من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما قالوا  
من شرف الرقبة تانها يعرف كونه صحابيا بالتواتر والانتفاضة  
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين وبلخيار  
عن نفسه بان صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد  
استشكل هذا الاختصاص من حيث دعواه ذلك نظير دعوى من قال  
انا عدل ويخبر الى تاويل ونهتري غاية الاسناد الى التابعي وهو  
من لقي الصحابة كذلك وهذا متعلق باللق وما ذكره الا قيد الايمان  
به وذلك حاشا باليه صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا  
لمن التوسط في التابعين طول الملازمة او صحة السماع او التميز وبقية  
الصحابة والتابعين طبقة اختلفت في الحاقهم بالقبين وهم المحضرون  
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام فلم ير واليه صلى الله عليه وسلم  
فعدم ان جسد النبي في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد  
البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه في خطبة كتابه بان انما اخرج

اوردهم ليكون كتابا جامعاً مستوحيا لاهل القران الاول والآخر  
انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرفوا بالواحد منهم كان من  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالباشير ام لا لكن ان ثبت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ليلاة الاسراء كلف له عن جميع من في الاسراء احم  
ينبغي ان يعتقد ان مؤمننا به في حيوته وان لم يلاقه في الصحابة لحوال  
الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من  
الاقسام الثلاثة وهو ما ينتمى اليه غاية الاسناد وهو المرفوع سواء  
كان ذلك الانتفاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتمى  
الى الصحابة والثالث المقطوع وهو ما ينتمى الى التابعين وجزء من التابعين  
من التابعين التابعين من بعده بعدم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ينتمى  
الى التابعين في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان ثبتت قلت موقوف على فلان  
فصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمقطع من  
مباحث الاسناد كما تقدم والمقطع من مباحث الميثن كما ترى وقد اطلق  
بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس يجوز ان عن الاصطلاح ويقال للتابعين  
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمبتدئ في قول اهل الحديث هذا حديث  
مسند وهو مرفوع صحابي سند ظاهره الاتصال بقول مرفوع كالجس  
وقول صحابي كالفصل يخرج ما يرفعه التابعي فانه مرسل او مرد وفيه فانه  
بعض او معلق وقول ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل  
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولي ويفهم من



من التقييد بالظهور ان الانقطاع الذي كعتنه المدسوسا المعاصر الذي  
لم يثبت لقيه لا يخرج للحديث عن كونه مسندا الاطباق الائمة التي  
خرجت المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحكم المشهور  
الحديث عن شيء يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصل في  
صحابي الرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند  
المتصل فعلى هذا الموقف اذا جاء بسند متصل بيقع عنده مسندا لكن  
قل ان ذلك قد ياتي لكن بقله وبعدها بزجيد البوحى قل المسند  
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمفضل والمنقطع  
اذا كان المن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدد مراد عدد رجال السند  
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة  
لا سند آخر يرد به ذلك للحديث بعينه بعدد كثيرا وينتهي الى امام  
من ائمة الحديث ذو صفة عالية كاللغظ والفقه والضبط والتصنيف و  
غير ذلك من الصفات المقتضية للتوجه كشعبة وماك والثوري و  
الشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما انتهى الى النبي  
صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان  
الغاية المقصود بها ضرورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا من  
كالعدم والثاني العلو النبوي وهو ما نقل العدد فيه الى ذلك الامام  
ولو كان العدد من ذلك الامام الى مترهاه كثيرا وقد عطلت مرغبة  
المتأخرين فيه خوفا من ذلك على كثير منهم بحيث اهلوا الاستفلال بما هو اتم

منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا  
لان ما مر برؤوس رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكما اكثر الواسط  
وطال السنة كثرت مظان التحوير وكما قلت قلت فان كان في النزول  
مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او حفظ او افقه والاشهد  
فيه اظهر فلا تردد في ان النزول هو اولها تمام ترجيح النزول مطلقا  
واجب بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعلم الاجر ذلك ترجيح باهر اجتناب  
عما يتعلق بالمصحيح والتصنيف وفيه اى العلو النبي الموافقة وهو  
الوصول الى شيخ احد المصنفين ومن غير طريقة اى الطريق التي فصل في ذلك  
المعالمين مثاله بروى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو روينا به  
غير طريقة كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك بعينه من طريق  
ابن عباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبق  
فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في نسخة بعينه مع سائر الاسناد  
على الاسناد اليه وفيه اى العلو النبي التفضل وهو الوصول الى شيخ  
شيخة كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القبي  
فيكون القبي بدلا فيه عن قتيبة واكثر ما يعتبر من الموافقة والتبدا  
اذا قارنا العلو والافاسم الموافقة ويقع بدونه وفيه اى العلو النبي  
المساواة وهي استواء عدد الاسناد في الروى الى اخوه اى الاسناد  
مع اسناد احد المصنفين كان يروى النبي في مثلا حديثا يقع بينه و  
بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد من رعايق يقع لنا ذلك الحديث بعينه

باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله  
 عليه وسلم احد عشر نفساً فتساوى النسائي في حيث العدد مع قسمة  
 عن ملاحظة ذلك الاسناد لتمام وفيه اي العلوي النسائي المصاحفة  
 وهي الاستواء مع تليد ذلك المصنف اي الوجه المشروح اولاً وتسميت  
 مصاحفة لان العادة جرت في الغالب بالمصاحفة بين من تلاقوا ونحن  
 في هذه الصورة كما ان القينا النسائي فكانا مصاحفاه ويتقابل العلوي  
 باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلوي يقابل قسم  
 من اقسام النزول خلافاً لمن زعم ان العلوي قد يقع تحت رابع لنزول  
 فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية  
 مثل السنة واللقب وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية  
 الاقرب لان لا يكون رواه عن قربة وان روى كل منهما اي القريبن  
 عن الاخر فهو المبيح وهو اخف من الاول فكل مبيح اقرب وليس كل  
 اقرب مبيحاً وقد صنف الابرار قطيعة ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني  
 في الذخيرة واذا روى الشيخ عن تليده صدق ان كلامها يروى عن النبي  
 فهو سبع مبيحاً في بحث والظن الا انه رواية الاكابر عن الاصلح  
 والتدريج ملحوظ في ساجدة الوجه فيقتصر ان يكون ذلك مستوياً من  
 الجانبين فليجوز فيه هذا وان روى الراوي عن من هو دونه في السن  
 او في اللقب او في القدر فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصلح  
 منه ارجح من هذا النوع وهو اخف من مطالقة رواية الائمة والائمة

الائمة والائمة عن التابعين والشيخ عن تليده ونحو ذلك وفي عكس  
 كثيرة لانه هو لاجادة السلوك الغالبة ومنه من روى عن ابيه عن جده  
 ونحوه معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتوزيع الناس منازلهم وقد  
 صنف الخطيب في رواية الائمة عن الائمة تصنيفاً وافرح جزاً الطيفاً في  
 رواية الصحابة عن التابعين وجميع ما حفظ صلاح الدين العلائي من  
 المتأخرين من جلد ابي بكر معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقسمه اقساماً منه ما يعود الضمير في قوله عن جده  
 عن الراوي ومنه ما يعود الضمير في علي ابيه وبين ذلك وحقيقته و  
 خرج في كل ترجمة حديثاً من مروية وحفظ كتابه المذكور وزدت  
 عليه تراجم كثيرة جداً او اكثر مما وقع فيه ما تسببت فيه الرواية  
 عن الائمة باربعة عشر باباً وان اشتوك اثنا عشر عن شيخه وتقدم موت  
 احد على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر مما وقفنا عليه من ذلك  
 ما بين الراويين في وفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الخطيب السفي  
 سمع منه ابو علي البرداني احد كتابه حديثاً رواه عنه ومما كان علي  
 رأس الخرس مائة ثم كان اخر اجدان السفي بالسماع من ابو القاسم عبد  
 الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة وثمانين وسبعمائة ومن قديم ذلك ان الخطيب  
 حدث عن تليده ابي العباس السفي في سنة وثمانين وثمانين ومات  
 سنة ستة وثمانين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو  
 الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلث مائة وغالب ما يقع

من ذلك ان السجود منه قد يتأخر بعد احوال او يبين عنه زمانا حتى  
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السجود منه دهر اطول لا يحصل  
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي  
عن اثنين متفقين الاسم او مع اسم الالف او مع الجاء ومع النسبة فلم  
يتميزا باي جهة كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضرهم ذلك ما وقع للخارج  
في روايته عن احمد بن حنبل عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح  
او احمد بن حنبل او عن محمد بن حنبل عن اهل العراق فانه اما محمد بن  
سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوجب ذلك في مقدمة شرح  
البخاري وما مراد لذلك ضابطا كليتا يمتاز به احدهما عن الاخر  
فباختصاصه الى النسخ المروي عنه باحدهما يبين الماهل ومتى لم يثبت  
ذلك وكان محصيا بها ماعا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن  
والظن الغالب وان روى عن غيره حديثا لم يجد الشرح مروي فان كان  
جزما كان يقول كذا في علي واما مروي بهذا ونحو ذلك فان وقع منه  
ذلك مرة في ذلك الخبر كذب واحدهما لا يعينه ولا يكون ذلك فاما  
في واحد منهما للتعارف او كانا سجده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا  
اولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك عمل على بيان الشرح  
وقيل لا يقبل لان الفرقة تتبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا  
ثبتت الاصل للحديث ثبتت برواية الفرقة ولذلك ينبغي ان يكون  
فرضا عليه وتعالاه في علم التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرقة <sup>صحيح</sup>

صدقه وحده علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس  
ذلك بالتهادة ففاسد لان شهادة الفرقة لا تسمع مع القارعة على شهادتها  
الاصل خلاف الرواية فافترا وفيه اى في هذا النوع صنف الارفاق  
كتاب حديث وسنن وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكن كثير  
منهم حدثوا باحاديث فلما حضرت عليهم لم يتذكروها لكنهم لا اعتمادهم  
على الرواة عنهم صاروا يروونهم عن الذين مروها عنهم عن انفسهم  
كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
واليمين قل عبد العزيز بن محمد الراوي وحدثني به ربعة بن ابي  
عبد الرحمن عن سهيل قال فقلت سهيلا فسالته عنده فلم يعرفه فقلت  
سهيلا فسالته عنده فلم يعرفه فقلت ان ربعة حدثني عنك بكذا فكان  
سهيلا يقول هو حدثني عبد العزيز عن ربعة عنى انى حدثته  
عن ابيه ونظائر كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الوجود بيد  
صحيح الاداء سمعت فلانا قال سمعت فلانا قال سمعت فلانا قال سمعت فلانا  
وغیره كذا الصيغ او غيرها من الكلمات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد  
بانه لقد حدثني فلان الى اخرها والفعلية كقوله دخلنا على فلان وناطقنا  
تم الى اخره او القولية والفعلية مما كقولنا حدثني فلان عن فلان بلحمة قال  
انت بالقدر الى اخره فهو المفضل فهو من صفات الاسماء وقد يقوى  
الاسم في معظم الاسماء بحيث اسلم بالاولوية فان السلسلة تنتهي  
بلا سفیان بن عیینة فقط ومن رواية مسند الى مشاهير <sup>صحيح</sup>

وصيغ الاداء المشاير ايها على ثمان مرات الاولى سمعت وحادثي تم  
اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا سمع وهي  
الثالثة ثم ابناى وهي الرابعة ثم يا ولحى وهي الخامسة ثم شاذى اي بالاجازة  
وهي السادسة ثم الى اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ  
المحملة للسمع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل وذكر ويرى  
فالتفنان الاول ثم صيغ الاداء وثمانست وحادثي صالحان من صيغ  
وحد من لفظ الشيخ وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح  
بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين الحديث من حيث اللغة وفادها  
الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة  
عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما سماع  
عند المشايخ ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا  
بل الاخبار والحديث عندهم بجمع واحد فان جمع الراوى اي في صيغة تليق  
في الصيغة الاولى كما يقول حديثا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل  
على ان سمع منه مع خيرا وقد يكون النون العظيمة لكن بقله او لها اي مراتب  
اصرها اي صرغ صيغ الاداء سماعا فانها لانها الاحتمال الواسطة والاداء  
حادثي يطلق في الاجازة تدليسا او رفعها مقدرا ما يقع في الاملاء  
لا يفيد من الثبت والتخفظ والثالث وهو اخبرني والربيع وهو قراءة  
من قراء بنفسه على الشيخ فان جميعها يقول اخبرنا او قرأنا عليه  
فهو كالحاس وهو قرئ عليه وانا سمع وعرفه هذا ان التعبير بقراء فلان

من قراء خبر من التعبير بالاخبار لانه انما يصح بصيغة كذا تنبئ القراءة  
على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وان بعلمه الي ذلك من اهل العراق  
وقد استندنا نكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى  
بالغ بعضهم فرجا على السماع من لفظ الشيخ وذهب جميعهم منهم الجارح  
وحكاية في الال شيعة عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ  
والقراءة عليه يعنى في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من  
حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الى ان عرف المتأخرين  
فهو الاجازة كمن لانها في عرف المتأخرين للاجازة ومنعنة المعاصر  
محمول على السماع بخلاف غير المعاصر كمولد على السماع بخلاف غير المعاصر  
فانها تكون رسالة او منقطة بشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة  
الامة مدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يترتب في عنفة  
المعاصر على السماع ثبوت لقاها اي الشيخ والرواية واحدة  
ليحصل الاخر باقى مسعده عن كونه من الرسل كحفي وهو المختار تبعاً  
لعلى بن المديحي والجارح وغيرهما من القاد واطلقوا المشافهة  
في الاجازة المتلفظ بها حتى وكذا الكتابة في الاجازة المكتوبة  
هو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما  
يطلقونها فيما يكتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته  
ام لا فيما اذكت اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية  
المأولة اقول انها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط اذ

النوع الاجازة لما فيه من التبيين والتشخيص صورتهما ان يدفع الشيخ  
 اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول  
 له في صورتين هذا روايتي عن فلان ما روه عنى وشرطه ايضا  
 ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا فان  
 ناوله واسترد في كماله فلا يبين طائفة زيادة منزلة على الاجازة المعينة  
 وهي ان يبين الشيخ برواية كتاب معين ويبين له كيفية روايته له  
 واذا اخلت المتأولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وحججنا في ذلك  
 لولنا ولله اياه تقوم مقام ارسالة اليه بالكتابة من بلد الى بلد وقد ذهب  
 الى مخالفة رواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولم يقرئ ذلك بالاذن  
 بالرواية كما هم اکتوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر في قوتها بين المتأولة  
 الشيخ اکتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتابة من موضوع  
 الى اخر اذا اخل كل من الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجود  
 وهي ان يؤخذ بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت فلان خط فلان يروي  
 اطلاقا خبر في مجرى ذلك الا ان كان له منه اذن بالرؤية واطلق  
 قومه ذلك وغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته  
 او سفره لشخص معين باصله وباصطفاه فقد قال قوم من الائمة المتقدمين  
 يجوز له ان يروي تلك الاصول عند مجرد هذه الوصية وايضا في الجمهور  
 الا ان كان له من قبل اجازة والافلاحة بمذ لك كالاجازة والعام  
 في الحار للظاهرة كان يقول اجرت لجميع المسبيين ولم ادر كحياتي او

العدد روى العظيم  
 اولاهل الاقليم الفلاني واولاهل الفلانية وهو قريب تقريبا لاخصاص وكذا  
 الاجازة للمجول كان تكون <sup>بها</sup> <sup>الاول</sup> وكذا الاجازة للعود وكان يقول اجرت  
 لم سيولد فلان وقيل عن عطفه على موجود صح كان يقوله اجرت لك  
 ولم سيولد لك والاولى عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجودا ووجد  
 علفت بشرط العود كان يقوله مشية اجرت لك ان شاء فلان واجرت لم يشاه  
 فلان لان يقول اجرت لك ان نسلت وهذا على الاصح في جميع ذلك  
 وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجول عالم يتبع المراد منه الخيب  
 وحكاية جماعة عن مشايخه واستعمل الاجازة للعود من القدماء  
 ابي بكر بن داود ابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم ايضا  
 ابو بكر بن ابي حنيفة وروى بالاجازة العامة جميع كثير منهم بعض الخط  
 في كتاب ورويتهم بحروف المعجم اكثر منهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح في  
 غير منفي لان الاجازة للحاقه المعينة تختلف في صحتها احتلافا قويا  
 عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فمضى  
 دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المتكسر فانها  
 تزاد اضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا وادله  
 اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواية ان تقسم  
 اسماء وهم واسماء بانهم فصاعدا واختلف اشخاصهم سواء اتفق في  
 اثنتان منهم ام اكثر وكذلك اذا تعلق اثنتان فصاعدا في الكنية والنسبة  
 فهو النوع الذي يقال المتعلق والمفتروق وفائدة معرفة حثية ان يتفق

الشخصان شخصاً واحداً وقد صنف في الخطيب كتاباً حافظاً وقد كتبت  
وزدت عليه شيئاً كثيراً وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمعمل  
لانه يحتمل منه ان يظن الواحد اثنين وهذا محتمل منه ان يظن الاثنان  
واحداً وان اتفقت الاسماء خطأ واختلف نطقاً سواء كان مرجع  
الاختلاف النقطة امر الشك في اللفظ والمخلف ومعرفة من هيات  
هذا الفن حتى قال علي بن المديني شد التصنيف ما يقع في الاسماء وهم  
بعضهم بانه ينبغي لا يجرى القياس ولا قبله شيء يدل ولا بعده وقد منغ  
فيه ابو احمد العسكري لكن اضافة له كتاب التخصيف له ثم اخذه بالتأليف بعد  
الفن بن سيبويه فيه كتابان كتابان في نسبة الاسماء وكتابان في نسبة  
النسبة وجمع الدارقطني في ذلك كتاباً حافظاً ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع  
جميع ابونصر بن مكي في كتاب الامثال واستدرجك عليهم في كتاب آخر  
جمع فيه او هامهم وتنبها وكتاب من اجمع ما جمع في ذلك وهو على كل  
محدث بعده وقد استدرجك عليه ابوبكر نقطة ما فاتته او تجد بعده  
في جلد محقق ثم ذيل عليه منصور بن سيلم بنفح السين في جلد لطيف و  
كتلف ابو حامد بر الصابوني وجه الذهن في ذلك كتاباً مختصراً جداً  
اعتمد فيه على الضبط بالقلم ككثيراً في اللفظ والتصنيف المبين  
لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى في توضيح كتابه تنبيه بصرة المنبه  
تحرير المشبه وهو الجهد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية و  
زدت عليه شيئاً كثيراً مما اهله ولم يقف عليه والله اعلم وان اتفقت

اتفقت الاسماء خطأ ونقلاً واختلف الابهاء فقط انقطاعاً مع اتلافها  
خطأ كجهد بن عقيل بنفح العين ومحمد بن عقيل بنفح العين الاول نيسابور  
والثاني فراه وهاشموه ران وطبقهما سقارية او بلعسكر كان يختلف  
الاسماء وتاملت خطأ وتفق الابهاء فقط وخطأ كشرج بن النعمان وسريح  
بن النعمان الاول بالمشين المعجمة والهاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي بن  
الله عنه والثاني بالسين المهملة والهمزة وهو من شيوخ البخاري فهو النوع  
الذي يقابل له المشابه وقد صنف في الخطيب كتاباً جليلاً سماه تلخيص  
المشابه ثم ذيل عليه ايضاً بما فات اولاً وهو كثير الفائق وكذا ان وقع  
الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتكبر عنه وتماثله  
النوع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلاً الاء حرف  
او حرفين فاكثرت احدها ومنها وهو على اثنين اما ان يكون الاختلاف  
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الحرفين او يكون الاختلاف بالتغيير  
نقصان بعض الاسماء عن بعض فمماثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين  
المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوفي بنفح العين والواو مهملة  
شيوخ البخاري ومحمد بن سيار بنفح السين المهملة وتشديد الياء التثنية وبعد  
الف مراد وهم جماعة ايضاً منهم اليماني بن يونس ومنهم محمد بن حنين  
بنفح المهملة ونونين الاولى مفتوحة والثانية ياء تحتانية يابن سروي عن  
ابن عباس وعنه ومحمد بن يحيى بنفح المهملة بعد هاء موحدة واخره مراد  
محمد بن حسن بن مطيع تابعي مشهور ايضاً ومن ذلك محمد بن واصل كوفي مشهور



ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حنيفة الرشيدي  
 ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخوه واجبة بن الخليل  
 مثل لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن  
 محمد البيهقي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك  
 وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بلطاه المراهلة و  
 الفاء بعدها صاد مراهلة والثاني بلليم والعين المراهلة بعدها فاء ثم راء  
 ومن اشبهه الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان  
 واسم جده عبد ربه وراى حديث الوضوء واسم جده عامر وهما انساب  
 وعبد الله يزيد بزيادة باء في اول اسم الاب والراى مكسورا وهم  
 ايضا جماعة منهم في الصحابة الخليلي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والظاهر  
 له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه لحظ في فيه نظر من عبد الله  
 يحيى وهم جماعة وعبد الله يحيى بن النون وقبح لليم وتشديد اليا  
 تابع معروف يروي عن علي بن ابي طالب عنه او يحصل الاتفاق في لفظ و  
 النطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقريب والتخفيف امامة الامين  
 جملة او نحو ذلك كان يقع التقويم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروف  
 بالنسبة الى ما يشبه به مثال الاوى الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود  
 وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني  
 ايوب بن يسار وايوب يسار الاول مفضل مشهور ليس يوقى والاخر محله  
 خاتم ومن الميم عند المحدثين معرفة طباق الرواية وقائدهم

اللازم تدخل المشبهين وامكان الاطلاق على تلبس المدتين والوقوف على  
 حقيقة المراد من الغنة وطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا  
 في السن ولقاء الشايع و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبار ما كان  
 بن مالك رضي الله عنه فانه من حيث نبوت صحته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد في  
 طبقة القسرة بخلافه حيث صغر السن بعد في طبقة من بعدهم في نظر الصحابة  
 باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم  
 باعتبار قسرتهم من ائمة السبق في الاسلام وشهود الشاهد الفاضلة جعلهم  
 طبقات الى ذلك حج صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي  
 وكتاب اجمع ما جمع في ذلك وكذلك جاء بعد الصحابة وهم التابعون من  
 نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة  
 كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قرره كما فعل محمد بن  
 سعد ولكن منهما وجه ومن الميم ايضا معرفة بوالديهم ووقايم لان  
 يعرفها يحصل الاخر من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الامر ليس  
 كذلك ومن الميم ايضا معرفة بلد ائمتهم واطنائهم وقائدهم الا انه من داخل  
 الاسمين اذا اتفقا لكن اختلفا بالياء ومن الميم ايضا معرفة احوالهم تعدد  
 وتجزئتها وجهالة لان الرواية مما اذ تعرفت بها يعرف فيقته اولا يعرف  
 فيه يئى من كلف ومن الميم بعد الاطلاق معرفة مرات الحج والتقدير  
 لانهم تميزوا في الشخص بالايستقام في حديثه كثر وقد بينا اسباب  
 ذلك فيما مضى وحصرنا هاهنا عشرة واقدم شرحها مفصلة والعرض هنا

ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرى مراتب اسواءها الوصف  
 بما دل على المبالغة فيه واصرها ذلك التعيين بافعال كاذب الناس وكذا  
 قولهم اليه المتشبه في الوضوء او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم وجلا او وضلا  
 او كذاب لا تها وان كان فيها نوع مبالغة لكن هاء وزلقة قبلها واسهلها  
 اي الالفاظ الالفاظ الجارية في قولهم ليس اوسع الحفظ او فيه اد في مقال وبين  
 اسوء للجرى واسهل مراتب لا تخفى وقولهم متروك او ساقط او واضح انك  
 او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال او منكر للمع  
 معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف اي بما دل على المبالغة فيه واصرها  
 ذلك التعيين بافعال كاذب الناس او اثبت الناس او اليه المتشبه في البت  
 ثم ناكذ بصفة من الصفات الالفاظ التعديل او صفيتي كفة لغة او  
 ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر  
 بالقرين اسهل التجريح كنج و يروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين  
 ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرت هنا لتكملة الفائدة  
 فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها الالفاظ عارف لتلا ذلك  
 مجرد ما يظهر له ابتداء من غير ما ستم واختيار ولو كانت التزكية صادرة  
 من مركب واحد على الالفاظ خلافا لما شرط انها لا تقبل الا من اثنين لما قالوا  
 في الالفاظ ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدة  
 والشهادة يقع من الشاهد عند الحكم فاقول ولو قيل يفضل بين ما اذا  
 كانت التزكية في الراوي مستندة في المزمك الى اجتهاده الى النقل عن غيره

عينه لكان تثمها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانها يكون  
 بمنزلة الحكم وان كان فيجري فيه الخلاف ويبدو انه ايضا لا يشترط العدد  
 لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تعرفه عنه وانما اعلم وينبغي ان لا  
 للجرى والتعديل الالفاظ مستيقظ ولا يقبل جرح من اقروط فيه جرحا بالان  
 يقضي من حديث الحديث كما لا يقبل تزكية من اخذ جرح الطاهر فاطلق التزكية  
 وقال الذوق وهو من اهل الاستقرار التام في فقد الرجال لم يجمع اثنان  
 من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى  
 ولهذا كان مذهب النساطي ان لا يترك حديث الرجل في جميع الجرح على تركه  
 ويحدث المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه عدل  
 فيثبتت كان كالتثبت على كس ثبات فيحقق عليه ان يدخل في زمرة من روى  
 حديثا وهو يظن انه كذب وان جرحه بغير حرجا قد عر على الطعن  
 في مسلم برئ من ذلك ووسم عيسى بن مينا عليه عارها ابداء الالفاظ قد ظ  
 في هذا تاريخ من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم في هذا  
 غالبنا وثارق من مخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا  
 ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق كمال في العمل برواية  
 المشددة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله  
 ان صدق مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدر  
 فهو ثبتت عدالتهم وان صدق من غير عارف بالاسباب لم يقرب  
 ايضا فان فلا الجرح عن تعديل قبل الجرح فيه محله عين عين السبب



اذا صدر من عارف على المختار انه اذا لم يكن فيه تعديل فهو خير المثل  
واعمال افعال الجوارح او طاعة اهلها ومال بن الصلاح في مثل هذا الوقت  
فيه فصل وحده المسمى بهذا الفرض معرفة كني المسمى من اشتها باسمه ولا كنية  
لا يومن ان ياتي في بعض الروايات كنيها بكذا يظن انه اخره معرفة اسماء  
الكنيين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنية وهم قليل ومعرفة من  
اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناهه كابي جريح له كنيستان  
ابو الوليد وابو خاليد او كثرت نعوبه والقاب ومعرفة من وافقت  
كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين و  
فائدته معرفة من في الغلط عن نسبه الى ابيه نقله اخبرنا ابن اسحق فنب  
علا الصيغ وان الصواب اخبرنا ابو اسحق وبالعكس كاسحق بن ابي اسحق  
البيعي او وافقت كنية كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب  
صاحبان مشهوران ووافق اسم شيخ اسم ابيه كالربيع بن اسحق كذا ياتي في  
الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن  
سعد عن سعد وهو ابو وليس اسحق الربيع والده بل ابو بكر  
وشيخ انصاري وهو اسحق بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع  
المذكور اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود الذي  
لكونه تنباه وانما هو المقداد بن عمرو والى الله كابي عليه هو اسم  
بن ابراهيم بن مقسم احد النفاة وعليه اسم امه اشهر بها وكان  
لا يجب ان يقال له ابن عليه او نسب الى غير ما يسبقه الا العلم كالمثل وظاهر

وظاهر انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان بالاسم  
فنب ليهم وكيلمان التي لو يكن من بني اليم ولكن نزل فيهم وكذا منسب  
بلا جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسمه واسم ابيه اسم الجناس  
المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي  
بن اخطاب بن زيد وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع الملل وقد يقع  
الاسم واسم الاب فصاحبا كابي اليمين الكندي وهو زيد بن الحسن بن  
زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم ابيه واسم ابيه شيئا فصاحبا  
كعمران بن عمران الاول يعرف بالقبير والثاني ابو رباح العادي  
و الثالث ابن هيصم الصحابي وهو اذله عنه وكيلمان بن سليمان الاول  
ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن  
عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شبرهيل وقد يقع ذلك لراوي  
وشيخه معا كابي العلاء المديني العطار المشهور بالرواية عن ابي علي  
الاصمهاقي الخادم وكل منهما اسم الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن  
الحسن بن احمد فانقطاع ذلك وقرقاعة الكنية والنسبة الى البلد  
والصناعة ووصف فيه ابو موسى المديني خرج حافلا ومعرفة من اتفق  
اسم شيخه والراوي عنه وهو نوح لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح و  
فائدته رفع اليقين يظن ان فيه تكرارا وانقلابا في امته الجادى  
و روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخ مسلم بن ابراهيم الفارسي البصري  
والراوي عنه ابن الجراح القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن محمد

٢



الانصاري مروى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه  
 حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن كثير مروى عنه هشام وروى  
 عنه هشام فثبته هشام بن عروة وهو من اقوانه والراوى عنه هشام  
 ابن ابي عبد الله الاستوائى ومنها بن جرح روى عنه هشام وروى  
 عنه هشام فالاعلى بن عروة والاد في ابن يوسف الصنعاني ومنها  
 الحكم بن عتبة روى عن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الله  
 والاد في محمد بن عبد الرحمن المذكور واخذتة كثيرة وم المهم في هذا الفن  
 معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة منهم من جمعها بين  
 قيد كابي سعد في الطبقات وابن ابي حنيفة والبخاري في تاريخهم وابن  
 ابي خاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعمري وابن حبان  
 وابن شاذان ومنهم من افرد المجهولين كابي حنيفة وابن حبان ايضاً ومنهم  
 من يقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلابي ورجال  
 مسلم لابي بكر بن محبوب ورجال ابن ابي العفضل بن ظاهري ورجال ابي داود  
 لابي علي الجبلي وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي ورجال  
 المغاربة ورجال السنة الصحيحين وابي داود الترمذي والنسائي وابن  
 ماجه لعبد الله المقدسي في كتابه الاكمال ثم هدته المزي في تهذيبه الاكمال  
 وقد خلفت وزدت عليه اشياء كثيرة وسببه تهذيب الترتيب وجامع ميا  
 اشتمل عليه من الزيادات قدر تلك الاصابع ومن المراهيق معرفة الاسماء  
 المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر بن احمد بن هارون البغدادي في كتابه

٢١  
 فذكر الثيباء فقصوا عليها بعضها من ذلك قوله صفوان بن سنان احد  
 الضعفاء وهو بضم الميم وقد تبدل سيناً ميماً وسكون الهمزة  
 نحوها دال ميماً ثم ياء كياء النسب وهو اسم على بلفظ الذب وليس هو  
 فرد في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفوان الكوفي وثقه بن  
 معين وفوق بينه وبين الذي قبله تضعفه وفي تاريخ العقيلي صفوان  
 بن عبد الله بروى عن قتادة قال لعقيلي حديثه غير محفوظ انتهى  
 واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كوز العقيلي ذكره في الضعفاء  
 فانما هو كوزيت ذكره وليست الائمة منه بل هو من الراوى عنه عتبة بن  
 عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سدير بالمهارة والنون بوزن جعفر وهو  
 مولى زبناج بلدي ابي لهجة ورواية المشهور انه يكنى ابا عبد الله  
 وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في التذييل على معرفة  
 الصحابة لابن مندة سدير ابو الاسود ورواه حديثنا وتعقب عليه ذلك  
 فانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن ابي يعقوب  
 في تاريخ الصحابة الذي تولوا مصرف تروية سدير مولانا زبناج وقد حاربت  
 ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكعبة المجردة والالقباب وهو تارة  
 تكون بلفظ الاسم وتارة يكون بلفظ الكنية وتقع نسبة الى صاحبه او  
 حرمته وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي المتقديمن اكثرى  
 بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثرى  
 بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اسم من الذي يكون بلا داه او ضيلحاً

وسككا او مجاورة ويقع الى الصنایع كالخياط والحرف كالبراز  
ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القابا  
كالدين عند القطار في كان كوفيا ويلقب القطار وكان يفضيها  
وم المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموانع اعلا  
واسفل بالرق او بالخلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولي  
ولا يعرف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الافق والاحواب  
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن ابي نعيم وغير المهم ايضا معرفة ادب الشيخ و  
الطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحيين  
الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا اجتمع اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه  
بل يوشد اليه ولا يترك اسما احدانية فاسدة وان يشترط المجلس  
او قاروا لا يحدث قائما ولا سجدا ولا في الطريق الا ان اضطرر لذلك  
وان يمكث عن التحديث اذا خشي التغيير والنيان لمرض او هم و اذا  
اتخذ المجلس الاملاء ان يكون مستلي يقط وينفرد الطالب بان يوفى الشيخ  
ولا يظفره ويرشد غيره لما سمع ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبره  
ويكتب ما سمع تاما ويعتن بالتقييد والضبط ويذكر محفوظا ليرحمه الله  
وم المهم معرفة سن التحل والاداء والوجه اعتبار سن التحل بالتميز هذا  
في السماء وقد حرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال بمجالس الحديث  
ويكتبون لهم ايامهم حصروا ولا بد من ذلك من اجازة المسمع والاصحح  
سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحل الكافر ايضا اذا اداه

اداه بعد سلامة وكذا الفاسق من باب الا ولى اذا اداه بعد توبته  
وتوبته عدالة واما الاداء فقد تقدم انه لا يختص بل يرمز معين  
بل يحد بالاشتباه والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقوله  
اي من ذلك انما يبلغ الحسنيين ولا ينكر عند الاربعين وتعب من حديث  
تبعوا كما لك وم المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مهيئامفرا  
وكل الشكل منه او ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اي في ما دام في  
السطر النجوة والافق اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلة مع الشيخ السمع  
او مع ثقة غيره سينا سينا وصفة سماعه بان لا يستعمل بائجل به  
من غيرها وسبقها ونفاس وصفة سماعه كذلك وان يكون له في سماعه  
الذي يسمع فيه او من غيره قبول على اصله فان تعذر فليجبره بالاجابة  
لانها في ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يتبدل الحديث اعمل بلده فيمنع  
ثم من اجل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتماده بتكثير الشيء  
وصفة تصيغه وذلك ما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة  
فان شاء ربه على سوابقهم وان شاء ربه على حرف الجمع وهو اسهل تاوولا  
او تميزه على الابواب القهرية وغيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه  
تماما يدعى حكمة اثباتا او نفيًا والا ولى يقتصر على ما صح او حسن  
فان صح عليه فليست على الضعيف او تصيغه على الملل فيذكر المثلث  
وطرفه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان توثقها على الابواب  
السهل تاوولها او يجمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقیته

2

ويجمع اسانيد هاما مستوحجا واما مقيدا بكتب مخصوصة وهم المهتمين  
معرفة اسباب الحديث وقد صنف فيه بعض شيخ القاضى ابو علي بن الفراء  
الجبلى وهو ابو هوفز العبرى وقد ذكر الشيخ نفي الدين ابن دقيق العيد ان  
بعض اهل عصره شرح في حيز ذلك وكان ما رأى تصنيف العبرى المذكور  
ومنفوعة غالب هذه الانواع على ما اشرفنا اليه غالبا وهو هذه

الانواع المذكورة في هذه الحاشية نقل محض ظاهرة التعريف  
مستغنية عن التمثيل وحررها مستغنى فليراجع لها مبسوطا لها

ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق الرشاد

لا اله الا هو عليه توكلت واليه

انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا اله الا الله العلي

العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد واله

وسلم

كبر دائما ابنا

الحق عليه  
١٠١٢

